

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/27  
6 September 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-18 أكتوبر/تشرين الأول 2014

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت\*

### الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2015-2016

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1- في اجتماعه الحادي عشر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في مقره 31/11، أن يعد ويقدم لنظره في اجتماعه الثاني عشر، ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016، وتقديم خمسة بدائل للصندوق الاستئماني BY استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عن مستوى ميزانية 2013-2014 بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) إلى مبلغ يمثل زيادة بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية من الإجمالي المزدوج للصندوق الاستئماني BY وأي تكاليف مستقلة لبروتوكول ناغويا تزيد على المبلغ الكلي للصندوق الاستئماني BY للفترة 2013-2014؛

(د) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

(هـ) تحديد ميزانية برنامجية أساسية (الصندوق الاستئماني BY) للفترة 2015-2016 تحتفظ بالإجمالي المزدوج للصندوق الاستئماني BY وأي تكاليف مستقلة لبروتوكول ناغويا عند نفس المبلغ الكلي الاسمي مثل الصندوق الاستئماني BY للفترة 2013-2014.

2- وطلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 31/11، الفقرة 21، أن يعد تقريرا عن التأثيرات الممكنة لميزانية الاتفاقية نتيجة لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وتطبيق المادة 28(3) منه، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، وإلى اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وإلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

3- ووفقاً للمادة 28 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ستعمل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية، كأمانة للبروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 28، الفقرة 3، من بروتوكول ناغويا أيضاً على أن تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول متى كانت مستقلة. وينص كذلك على أن يبت مؤتمراً الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في ترتيبات الميزانية الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

4- وبغض النظر عن دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، فإن جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لديها التزامات بموجب الهدف الثالث من الاتفاقية كجزء لا يتجزأ من أهداف الاتفاقية، كما يرد في المواد 1 و8 (ي) و15 وغيرها من المواد ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولذلك، تقدم هذه الوثيقة، ضمن جملة أمور، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، عناصر لخطة عمل الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية، بما في ذلك التكاليف المحددة المرتبطة بدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وتنفيذه.

5- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 25 من مقرره 31/11، إجراء استعراض وظيفي متعمق للأمانة، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية تحديث هيكلها وتحديد رتب الوظائف بالنسبة لتركيز الخطة الاستراتيجية على التنفيذ من جانب الأطراف، وإبلاغ الأطراف في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وفي الفقرة 29 من المقرر 31/11، دعت الأطراف الأمين التنفيذي إلى أن يتذكر الحاجة إلى استعراض دوري لتصنيف وظائف الموظفين، مع مراعاة النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وفي حدود الوظائف المتاحة، بما في ذلك رفع الرتب وخفض الرتب، مع الأخذ في الحسبان الاستعراض الوظيفي في الفقرة 25 الذي يعطي الأولوية للقيام باستعراض وظيفة الإبلاغ الوطني والقيام بذلك في الوقت المناسب.

6- واستجابة لهذه المقررات، أجرت الأمانة عملية شاملة بدأت في أبريل/نيسان 2013 مع اختصاصات أعدتها الأمانة واليونيب وانتهت من إعدادها. والعملية التي تنطوي على إيجاد مصادر التمويل الطوعي من أجل الاستعراض تلقت تعهدات للتمويل من كل من حكومة سويسرا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعقب التعهدات، أطلقت إعلانات للاستشارة من أجل إجراء الاستعراض الوظيفي على المواقع الشبكية للأمانة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكافو) وأمانة صندوق الأمم المتحدة المتعدد الأطراف (UNMFS). وبالإضافة إلى ذلك، اتصلت الأمانة بالعديد من شركات الاستشارات التي أجرت استعراضات مماثلة، وجاءت بشأنها توصيات كثيرة.

7- وبعد عملية اختيار تنافسية وشفافة، اختيرت مجموعة Universal Management Group، وهي شركة استشاريين في مجال الإدارة لديها خبرة واسعة مع منظومة الأمم المتحدة، اختيرت للقيام بالاستعراض الوظيفي حسبما طلب مؤتمر الأطراف. وبدأت أعمال المجموعة بالفعل في 15 ديسمبر/كانون الأول 2013. وصدر تقرير مؤقت في 9 مايو/أيار 2014، تبعه تقرير مرحلي في 5 يونيو/حزيران 2014. وقدم التقرير المرحلي إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/16/Rev.1. ويرد التقرير النهائي للاستشاريين عن الاستعراض الوظيفي للأمانة الذي تمت التوصية فيه بعملية من مرحلتين لتحويل الأمانة، لنظر مؤتمر الأطراف، في وثيقة إعلامية UNEP/CBD/COP/12/INF/26. والمرحلة الأولى التي أشير إليها في التقرير، هي الانتهاء من إعداد التقرير ذاته في أغسطس/آب 2014 ومن المتوقع الانتهاء من إعداد المرحلة الانتقالية لتنفيذ التوصيات في فترة السنتين 2015-2016. وأعد الأمين التنفيذي أيضاً مذكرة بشأن التقرير (UNEP/CBD/COP/12/28) لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

8- وتأخذ الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2015-2016 في الحسبان النتائج والتوصيات الناتجة عن عملية الاستعراض الوظيفي للأمانة. وهذه هي الحالة بصفة خاصة فيما يتعلق بالتوصية بفترة انتقالية (2015-2016) ستكون ضرورية من أجل تنفيذ التغييرات المقترحة في هيكل ووظائف الأمانة التي تعكس ردود الفعل المستلمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين فضلاً عن موظفي الأمانة بشأن أكثر الوسائل فاعلية التي يمكن للأمانة أن تلبي التحديات

المتعلقة بدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي.

9- وسيتم إطلاق العملية الانتقالية (المرحلة الثانية من الاستعراض الوظيفي) على النحو الذي أوصى به الخبير الاستشاري بعد اجتماع مؤتمر الأطراف فوراً. واستناداً إلى النتائج الواردة في تقرير الخبراء الاستشاريين، سيجري الأمين التنفيذي تحسينات إدارية داخلية من أجل تعزيز الفعالية العامة، وإعداد وتنفيذ خطة تشغيل متوسطة الأجل للأمانة فضلاً عن إطار الإدارة المستند إلى النتائج لرصد تنفيذها، واستكمال تحديث هيكل الأمانة مشياً مع خطة التشغيل متوسطة الأجل. وبالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، سيتم أيضاً إجراء مراجعة الوظائف الفردية مشياً مع الإطار الهيكلي الجديد ووفقاً لقواعد ونظم الأمم المتحدة بخصوص مستحقات الموظفين.

10- ومع دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، تتوقع الأمانة أن الوظائف الأربع الجديدة التالية من الفئة الفنية ووظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة ستكون لازمة لفترة السنتين 2015-2016 من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج عمل الاتفاقية. وهذه الوظائف الخمس الجديدة، بما في ذلك أربع وظائف يتم تمويلها حالياً أو مؤخراً من المصادر الطوعية، ستقدم مزيداً من الدعم لتنفيذ أنشطة بروتوكول ناغويا، والوظائف الجديدة هي كما يلي:

- مسؤول برامج (P-3) - بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا (تم تمويله في السابق من صندوق اليابان)
- مسؤول برامج (P-3) - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا (تم تمويله في السابق من سويسرا/اليابان/المفوضية الأوروبية)
- مسؤول برامج (P-3) - دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بما في ذلك الامتثال (المادة 30)، والرصد والإبلاغ (المادة 29)، والتقييم والاستعراض (المادة 31) (تم تمويله في السابق من إسبانيا)
- معاون مسؤول برامج (P-2) - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا (تم تمويله في السابق من ألمانيا/المفوضية الأوروبية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا.

11- وبالإضافة إلى الوظائف المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا، تقترح الأمانة إضافة وظيفة P-2 للمادة 8(ي) التي كان يتم دعمها من خلال الأموال الطوعية من حكومة إسبانيا للسنوات الست الماضية.

12- وبالإضافة إلى ذلك، تم رفع رتبة وظيفة من فئة الخدمات العامة إلى P-2 نتيجة لعملية إعادة التصنيف التي أجريت في أعقاب التغيير في المعيار العالمي لتصنيف موظفي فئة الخدمات العامة التي اعتمدتها الوكالة الرئيسية للأمم المتحدة في مونتريال في عام 2012.

13- ويرد في المرفقين الأول والثاني أدناه ملاك الموظفين المقترح والميزانية المقترحة للأمانة في فترة السنتين 2015-2016.

14- وتعكس المرفقات من الثالث إلى السادس سيناريوهات بديلة لميزانية السنتين 2015-2016 مشياً مع طلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة 23 من مقرره 31/11.

### ثالثاً - متطلبات الاتفاقية من الموارد لفترة السنتين 2015-2016

15- بعد استعراض داخلي واسع النطاق ومع هدف تعزيز قدرة الأمانة على دعم الأطراف وتيسير تنفيذ المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والخطة الاستراتيجية 2011-2020 في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لعام 2020، فضلاً عن تعزيز قدرة الأمانة على دعم عملية أكثر ترشيداً لصنع القرار في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛ والنهوض بتعميم التنوع البيولوجي، تم تشكيل هيكل الأمانة التالي الذي يتألف من ست (6) شعب: مكتب الأمين التنفيذي (OES)؛ والتقييم

العلمي والرصد (SAM)؛ والتعميم، والشراكات والتواصل (MPO)؛ والدعم التقني للتنفيذ (TSI)؛ وبروتوكول ناغويا (ABS/NP) وإدارة الموارد وخدمات المؤتمرات (RMCS).

16- يتولى مكتب الأمين التنفيذي (OES) مسؤولية الإدارة الشاملة للأمانة، مما يوفر التماسك وجدوى التكاليف لعمل الأمانة ويضمن الاستجابة لاحتياجات الأطراف. والمكتب مسؤول أيضا عن كفالة الدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومختلف بروتوكولاتها ومكاتب كل منها. ويقوم مكتب الأمين التنفيذي أيضا بتنسيق تمثيل الأمانة في اجتماعات الشركاء الخارجيين ويتولى المسؤولية الرئيسية للربط بين الأمانة والأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن جميع المجموعات الرئيسية والعمليات المشتركة بين الوكالات. والمكتب مسؤول أيضا عن تعميم الخطة الاستراتيجية على الصعيد الدولي مع المنظمات ذات الصلة لإحداث تقدم في تنفيذها ورصدها وتقييمها واستعراضها، والنهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية والاتصال مع المكاتب داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي للنهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية ورصد أهداف أيشي وتيسير المساهمات في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. ويقدم المكتب أيضا مشورة قانونية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويدعم الأمانة والهيئات الأخرى في الاتفاقية وينسق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات من بينها منظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. ويتولى المكتب مسؤولية إدراج الأبعاد القانونية في برامج العمل المواضيعية في الاتفاقية. ويقدم أيضا المشورة القانونية بشأن المسائل الإدارية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويشرف على تنفيذ اتفاق المقر مع كندا والاتفاق مع حكومة كيبيك. والمكتب مسؤول أيضا عن حشد الأموال اللازمة وشؤون التعيين. ويكفل كذلك الاستعمال المجدي للتكاليف في مجال الموارد المالية والبشرية للاتفاقية وبروتوكولها بطريقة مرنة للوفاء بالاحتياجات المتطورة حسبما يكون الأمر مناسباً. ويتألف مكتب الأمين التنفيذي من الأمين التنفيذي، ونائب الأمين التنفيذي، وموظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة.

17- وتتولى شعبة التقييم العلمي والرصد (SAM) مسؤولية تنسيق التقييمات العلمية والتقنية، والرصد، والإبلاغ فضلا عن تحليل السياسات التي تتعلق بمختلف منتجات الاتفاقية، وتركز على تطوير الخطط الاستراتيجية، والأهداف، والمعايير وقرارات أخرى، فضلا عن مساهمة الأمانة في عمليات أخرى. وتستجيب الشعبة للطلبات من مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من أجل تنسيق مثل هذه التقييمات والتحليلات.

18- وتخدم الشعبة اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتبها، من خلال إعداد مشروع جدول الأعمال، وتحضير الوثائق، بما في ذلك مشاريع التوصيات. وتدعم أيضا أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المنشأة بموجب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتسهم أيضا في تحضير وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف، والفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والفريق العامل المعني بالمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها بشأن المسائل ذات الصلة.

19- وتيسر الشعبة إجراء التقييمات العلمية والتقنية في مناطق مختارة عن طريق حشد أفضل الخبرات المتوفرة من خلال الشبكات والشراكات. وتتولى الشعبة مسؤولية تنظيم الخبراء، وتحديد نطاق عملهم، وضمان أنه بارز، ويتعلق بالسياسات، وتم استعراضه من جانب النظراء. وتشمل الأمثلة الأخيرة التحضير للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والعمل بشأن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا (EBSAs)، فضلا عن الدراسات الموضوعية التي تركز على الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ وتحمض المحيطات.

20- وبالإضافة إلى ذلك، تتولى الشعبة المسؤولية عن دعم مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في دورهما لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتنسق العمل بشأن الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية. وهي تدعم الأطراف أيضا في حشد المعلومات من مصادر متعددة، على الصعيدين الوطني والدولي، دعما لعملية صنع القرار.

21- وتتعاون الشعبة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال رئيسته، والأمانة وفريق الخبراء المتعدد التخصصات بغية تعزيز المساهمة في فريق الخبراء لمعالجة بعض احتياجات الاتفاقية من التقييمات العلمية والتقنية وأدوات دعم السياسات وأنشطة تنمية القدرات ذات الصلة، وبالتالي تساعد في تعزيز عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ويعني ذلك أيضا أن العمل العلمي والتقني ذي الصلة في إطار الاتفاقية سيكون متاحا لعمل فريق الخبراء.

22- وعلاوة على ذلك، تقدم الشعبة الدعم إلى الأطراف في الجوانب العلمية والتقنية للتنفيذ، بما في ذلك من خلال تيسير الخبرة التقنية المحددة لأنشطة بناء القدرات وجمع ونشر البيانات والمعلومات العلمية والتقنية فضلا عن التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الاتفاقية. وتشمل الأمثلة الأخيرة: حلقات العمل بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها لتيسير نهج منسق لتحقيق الأهداف 5 و11 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ضمن أهداف أخرى، وحلقات عمل لدمج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، ومكافحة التصحر في أعمالها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. وسوف تستمر الشعبة في تنسيق العمل بشأن المسائل المتعلقة بالمناطق المحمية، والأنواع الغريبة الغازية، وبشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجزر، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للجبال ومجموعة من القضايا المشتركة بين القطاعات.

23- وتدعم الشعبة الأمين التنفيذي في دوره كرئيس للشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والشرة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية والشراكة التعاونية بشأن إدارة الحياة البرية، وفي هذا الخصوص، تتراسل مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) ومنظمة الأغذية والزراعة، التي تشكل الأمانات لهذه الهيئات، كل حسب اختصاصها فضلا عن الشركاء الآخرين المشتركين في هذه العمليات. وتتولى الشعبة المسؤولية عن التعاون مع النظراء في الأمانات الأخرى على المستوى التقني وتنسق تقديم مدخلات علمية وتقنية في عمل الأفرقة مثل الشراكة التعاونية للغابات، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق إدارة البيئة.

24- وستستمر الشعبة في المساهمة في العمل بشأن المدن، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وحشد الموارد المالية بما في ذلك من خلال مبادرة شبكة الحياة ولتحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويتألف فريق الموظفين في شعبة التقييم العلمي والرصد في الفترة 2015-2016 من ثمانية موظفين من الفئة الفنية وستة موظفين من فئة الخدمات العامة.

25- وتقدم شعبة التعميم، والشراكات والتواصل (MPO) الدعم للمادتين 6(ب) و10(أ) لدمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات صنع القرار الوطنية من خلال الخطط والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات ذات الصلة. ومع هذا التكليف الشامل، تشجع الشعبة المشاركة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، والتعليم والتوعية العامة بموجب المادة 13، والتعاون فيما بين الأطراف بموجب المادة 5 وبناء العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.

26- وتيسر الشعبة تطوير سياسة الاتفاقية بشأن ما يلي: المعارف التقليدية، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتدابير الحافظة، والتعاون التقني والعلمي.

27- وتتولى الشعبة المسؤولية عن دعم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الاتفاقية. وتقدم الدعم إلى اجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، فضلا عن اجتماعات الخبراء المتعلقة ببرامج العمل هذه. وتخدم الشعبة أيضا الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك شعبة الدعم التقني للتنفيذ (TSI).

28- وتقود الشعبة تجميع مراعاة المنظور الجنساني في العمل في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين. وتقود الشعبة أيضا التنوع البيولوجي، وإعداد مبادرات التخفيف من وطأة الفقر من أجل تجميع التنوع البيولوجي في صنع القرار الوطني، والجهود المتعلقة بالتقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية دعما للهدف 2 من أهداف أيشي. وفي هذا الدور، تتعاون الشعبة مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من أجل صياغة وتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة.

29- وتمشيا مع المقررات 16/8 و 16/9 و 17/9 الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تؤكد على الحاجة إلى التعاون، والتعاون المعزز والإجراءات المشتركة بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، فإن الاتفاقية تواصل تقديم الدعم جزئيا لخدمات موظفين اثنين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في نيويورك.

30- وتقود الشعبة أيضا عمل الأمانة بشأن التعاون والشراقات مع مجموعة متنوعة واسعة من الهيئات على المستويات الدولية والوطنية ودون الوطنية. وهي تنسق عمل الأمانة مع فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك، وفريق عمل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وفريق إدارة البيئة، ضمن هيئات أخرى.

31- وتؤيد الشعبة أيضا الجهود المبذولة لإشراك المدن والحكومات دون الوطنية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية للتنوع البيولوجي.

32- وبالإضافة إلى ذلك، تيسر الشعبة مبادرات قطاع الأعمال العالمية والمحلية والتنوع البيولوجي من خلال نشرات الإخبارية والكتيبات، والمؤتمرات للنهوض بشبكة منتامية من شركات القطاع الخاص، ومنظمات الصناعة، ومدارس الأعمال، ومجامع الفكر، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها، وفقا للمادة 10(هـ) والمادة 16 من الاتفاقية.

33- وأخيرا، تتولى الشعبة المسؤولية عن أنشطة الأمانة في الاتصالات والتواصل، بما في ذلك الدعم لتنفيذ المادة 1 والمادة 13 بشأن التثقيف والتوعية العامة وإشراك المجموعات الرئيسية. وأحد البرامج التي تنفذها الشعبة هي المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA).

34- واستنادا إلى نتائج الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ونظرا لأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية سيلقي الدعم من خلال الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ستزداد الحاجة إلى الدعم في السنوات القادمة. وسيتضمن ذلك إعداد وصياغة وتنفيذ برنامج العمل لمبادرة CEPA؛ ودمج المبادرة في برنامج عمل الاتفاقية ووضع الأدوات اللازمة، بما في ذلك إدماج المبادرة في تنفيذ الأهداف ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية؛ وإعداد مؤشرات للهدف 1 (هدف الاتصال والتثقيف والتوعية العامة) في الخطة الاستراتيجية وتتبع تقدمها؛ وإنشاء ودعم شبكة لهياكل تنفيذ المبادرة على المستويين الوطني والدولي وإدارة الأفرقة الاستشارية.

35- وبرنامج الشعبة هو نقطة الاتصال لوسائل الإعلام، بما في ذلك إصدار المجلات والنشرات الإخبارية، وهو مسؤول عن المناسبات الخاصة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاحتفالات التي تنظم فيها، مثل الاحتفال باليوم الدولي السنوي للتنوع البيولوجي. والشعبة تركز أيضا على أنشطة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. والشعبة مسؤولة أيضا عن إشراك جميع المجموعات الرئيسية بما في ذلك النساء، والأطفال والشباب، والمنظمات غير الحكومية ومجتمع قطاع الأعمال. وتتألف الشعبة في فترة السنتين 2015-2016 من 7 موظفين من الفئة الفنية و5 موظفين من فئة الخدمات العامة.

36- ومع دخول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لاتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ، ستخدم شعبة بروتوكول ناغويا (ABS/NP) هذا الصك الجديد الملزم قانونا بما يتسق والمادة 28 من البروتوكول وتتولى المسؤولية عن تنفيذ بروتوكول ناغويا وبرنامج العمل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع التابع للاتفاقية.

37- وسيركز برنامج العمل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا في أول سنتين له، على المسائل التالية بهدف تيسير تنفيذ البروتوكول ولتحقيق الجزء الثاني من الهدف 16 من أهداف أيشي "بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني": (1) طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم

المنافع (المادة 14، الفقرة 4)؛ (2) تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية واقتصادات التحول (المادة 22)؛ (3) تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية ومسائل الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة (المادة 21)؛ (4) الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ولمعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30)؛ (5) صياغة الإرشادات للآلية المالية (المادة 25)؛ (6) صياغة الإرشادات لحشد الموارد من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (7) الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)، والرصد والإبلاغ (المادة 29)؛ (8) البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)؛ (9) وأي مسائل أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كضرورة للتنفيذ الفعال للبروتوكول.

38- ويشكل برنامج عمل الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا الأساس لتقديم الأمانة للدعم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والمكتب. وسيعمل البرنامج أيضا كنقطة الاتصال الرئيسية بين الأمانة والمنظمات أو العمليات الدولية الأخرى، التي تعالج مسائل ذات علاقة بالبروتوكول. وتتألف شعبة الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا في الفترة 2015-2016 من 5.5 موظف من الفئة الفنية و3 موظفين من فئة الخدمات العامة.

39- **التقييم العلمي والرصد (TSI)** تدعم تنفيذ الاتفاقية في سياق المواد 6 و 11 و 16 و 17 و 18 و 20 و 21 و 26 وأجزاء من مواد الاتفاقية الأخرى ذات الصلة. وتقود الشعبة عمل الأمانة بشأن تقديم الدعم التقني إلى الأطراف؛ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (المادة 6)؛ والإبلاغ الوطني (المادة 26)؛ وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)، والموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و 21)؛ والتدابير الحافزة (المادة 11)؛ والحصول على التكنولوجيا ونقلها (المادة 16) والتنسيق بين الوكالات والبرامج. ورئيس الشعبة هو أمين الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وييسر تنظيم اجتماعاته. وستوجه الشعبة كفاءة الاتفاقية وفعاليتها وفقا للمقررات المتوقعة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وخاصة خدمة الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ المقترحة (SBI).

40- ومن خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي وجهات مانحة أخرى، تقدم الشعبة الأدوات والمبادئ التوجيهية ومواد التدريب وتنظم حلقات العمل للمساعدة في إعداد وتنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية. ويدعم برنامج الشعبة المكتبة وخدمات المطبوعات، بما في ذلك إدارة المعارف.

41- ويقدم برنامج الشعبة بشأن حشد الموارد والآلية المالية الدعم للمتابعة المستمرة للاتفاقات والالتزامات الواردة في المادتين 20 و 21 فضلا عن استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد ومذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية، والهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية للاتفاقية. وفي المتابعة التي جرت بعد الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف، كانت الشعبة تيسر المناقشات حول السبل والوسائل لحشد الموارد في سياق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مساعدة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية، والحوارات غير الرسمية في كيتو وتنظيم أنشطة بناء القدرات.

42- وتخدم الشعبة العملية الحكومية الدولية، من خلال الرصد والتحليل والبحوث والتيسير، لمعالجة المجالات الرئيسية لحشد الموارد الوطنية، وإعداد المساعدة الرسمية، والآليات المالية الابتكارية، والدمج المالي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بناء القدرات وتقاسم المعلومات. وهي تنسق أيضا، بالتعاون الوثيق مع مرفق البيئة العالمية، العمل بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، والإبلاغ اللازم، واستعراض فاعلية الآلية المالية، وتحديد احتياجات التمويل في إطار الاتفاقية. وفي هذا الصدد، كانت الشعبة تخدم فريق الخبراء لإجراء تقييم كامل لكمية الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي، لفترة التزود السادس لموارد مرفق البيئة العالمية.

43- وتقوم الشعبة أيضا بأنشطة ملموسة لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتدابير الحافزة، بما في ذلك التقييم، ومحاسبة النظم الإيكولوجية، والعمل في مجال الاقتصاد الأخضر استجابة للمادة 11 من الاتفاقية ومزيد من تطوير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، لضمان مساهمتها الفعالة نحو تنفيذ الأهداف 2 و 3 و 4 من أهداف أيشي.

44- وهناك عنصر آخر في عمل الشعبة وهو النهوض بالتعاون التقني والعلمي وتيسيره (المادة 18 من الاتفاقية) وتبادل المعلومات (المادة 17 من الاتفاقية) من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وتسير الشعبة حسب توجيهات اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC). وتتألف آلية غرفة تبادل المعلومات من الموقع الشبكي للاتفاقية، بما في ذلك خدماته المعلوماتية، وشبكة الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات مع المنظمات الشريكة. ويجري حاليا تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفقا للتوصية من الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

45- وتتولى شعبة التقييم العلمي والرصد المسؤولية أيضا عن مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في الأمانة، بالنسبة للاتصالات العامة والانترنت، بما في ذلك إدارة الموقع الشبكي للاتفاقية والتنوع البيولوجي وهندسة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتولى الشعبة أيضا مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة، بما في ذلك إدارة الموقع الشبكي والترجمة. وتتألف شعبة التقييم العلمي والرصد في فترة السنتين 2015-2016 من 9 موظفين من الفئة الفنية و 7 موظفين من فئة الخدمات العامة.

46- وتتولى شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات (RMCS) المسؤولية عن إدارة وتوجيه الموارد المالية والبشرية. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON)، تقدم خدمات الإدارة المالية والخدمات الإدارية العامة، وخدمات الموظفين وخدمات السفر. والشعبة مسؤولة أيضا عن خدمة الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية. وتتألف شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات في فترة السنتين 2015-2016 من 4 موظفين من الفئة الفنية و 3 موظفين من فئة الخدمات العامة، بالإضافة إلى 5 موظفين من الفئة الفنية و 14 موظفا من فئة الخدمات العامة يتم تمويلهم من اليونيب من تكاليف دعم البرنامج.

#### **باء - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية التي تدعم الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE)**

47- تنعكس في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/27Add.1 المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية التي تدعم الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE) لفترة السنتين 2015-2016.

#### **جيم - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف (الصندوق الاستئماني BZ) والمجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستئماني VB) في عمليات الاتفاقية**

48- يُظهر المرفق السابع المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستئماني BZ) لفترة السنتين 2015-2016.

49- وأدى الدعم المقدم إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستئماني VB) إلى ضمان مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وخصوصا في عملية التفاوض بخصوص بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويركز بروتوكول ناغويا على مسألتين ذات أهمية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وهما المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها. وتظهر نتائج مساهماتها في نص البروتوكول والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وبعد أن دخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وبالتالي مرحلة التنفيذ، فإن المشاركة المستمرة للمجتمعات الأصلية والمحلية تعتبر مهمة لضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، خصوصا فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تشترك في البروتوكول. ويقدم المرفق الثامن مجموعا إرشاديا لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستئماني VB).

#### **دال - مشروع جدول الأنصبة المقررة للفترة 2015-2016 (الصندوق الاستئماني BY)**

50- يظهر في المرفق التاسع مشروع جدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2015-2016 استنادا إلى الميزانية المقترحة المبينة في الجدول 2 أدناه (السيناريو ألف).



## رابعاً - العوامل الرئيسية والافتراضات الرئيسية المستعملة في تقدير المتطلبات من الموظفين والموارد لفترة السنتين 2015-2016

### ألف - تكاليف دعم البرنامج

51- وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة، يدفع رسم إضافي قدره 13 في المائة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) لتغطية تكاليف إدارة الصندوق الاستئماني. وتعيد اليونيب 67 في المائة من هذه المدفوعات إلى أمانة الاتفاقية للمساعدة في تغطية خدمات دعم الأمانة. وتمول حالياً من تكاليف دعم البرنامج خمس وظائف في الأمانة من الفئة الفنية (رئيس إدارة خدمات الموارد المالية؛ وموظف الميزانية والمالية، وموظف إداري؛ وموظف إدارة الصندوق وموظف معني بالتمويل) وأربعة عشرة وظيفة من فئة الخدمات العامة.

### باء - تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات

52- تستند الأرقام المستعملة في حساب تكاليف موظفي الفئة الفنية (وتشمل الرواتب والتكاليف العامة التي تختلف من محطة خدمة إلى محطة خدمة أخرى) في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2015-2016، إلى التكاليف الفعلية للموظفين لعام 2013 مع زيادات تمثيلاً مع جدول مرتبات الأمم المتحدة والزيادات بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

الأرقام المستعملة في حساب تكاليف الموظفين

الرتبة	2013	2014	2015	2016
ASG	294,700	300,600	307,000	313,000
D-1	240,300	244,600	243,500	248,400
P-5	212,800	216,000	220,000	224,000
P-4	200,000	203,900	205,500	209,600
P-3	164,200	167,700	171,800	175,200
P-2	129,700	132,800	124,000	126,500
الخدمات العامة	71,100	73,200	72,000	73,000

53- وتعكس أيضاً ميزانية فترة السنتين 2015-2016 الزيادة الإضافية في تكاليف الموظفين لموظفي الأمانة الحاليين وتأخذ أيضاً في الحسبان عملية إعادة تصنيف موظفي فئة الخدمات العامة في الأمانة.

### جيم - الافتراضات

54- تستند الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية إلى الافتراضات التالية:

(أ) باستثناء وظيفة P-4 متقاسمة بنسبة 50:50، ستتحمل الاتفاقية 85 في المائة من التكاليف المتقاسمة للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ب) جميع تكاليف بروتوكول ناغويا خلال فترة السنتين بعد دخوله حيز النفاذ (2015-2016) ستتحملها الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) سيعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف (اجتماعه الثالث عشر) في عام 2016 لمدة أسبوعين؛

(د) سيعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP COP-MOP/2) لمدة أسبوع خلال مدة الأسبوعين في عام 2016 على أساس تناسبي بالتزامن مع الاجتماع الثالث

عشر لمؤتمر الأطراف (COP-13) والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (CP COP-MOP/8)؛

(هـ) سيعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP COP-MOP/8) خلال فترة أسبوعين في عام 2016 بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف (COP-13) والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (NP COP-MOP/2)؛

(و) سيعقد اجتماعان مدة كل منهما أسبوع واحد (اجتماع في السنة) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مونتريال، مقر الأمانة؛

(ز) سيعقد اجتماع واحد لمدة أسبوع للهيئة الفرعية المعنية بتنفيذ الاتفاقية (SBI) في مونتريال في تعاقب مع الاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ح) سيعقد اجتماع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في تعاقب مع الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ط) باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف، ستعقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في جلسات عامة؛

(ي) سيتصل المكتب عن طريق التحاور عن بعد كلما كان ذلك لازماً. وستعقد اجتماعات المكتب مرة في السنة على الأقل ويفضل بالتزامن مع المناسبات الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي والمناسبات الأخرى ذات الصلة؛

(ك) سيتصل مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن طريق التحاور عن بعد كلما كان ذلك لازماً. وستعقد الاجتماعات مرة في السنة على الأقل ويفضل بالتزامن مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ل) سيتصل مكتب بروتوكول ناغويا عن طريق التحاور عن بعد كلما كان ذلك لازماً. وستعقد الاجتماعات بالتزامن مع الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(م) سيتم التأكيد من المانحين على تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية من الأموال الطوعية؛

(ن) ستغطي تكاليف تدريب الموظفين المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من تكاليف دعم البرنامج؛

55- وينبغي ملاحظة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لبروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.1) تستند إلى الافتراضات التالية:

(أ) تتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول، بقدر ما تكون هذه التكاليف مستقلة؛

(ب) باستثناء موظف بدرجة P-4 يتم تقاسمه بنسبة 50:50، يتحمل البروتوكول 15 في المائة من التكاليف المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكول.

56- واتبعت الأساليب التالية لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة:

(أ) جُمعت تكاليف الدعم الإداري (مثل الاتصالات ومستلزمات المكاتب والصيانة) وتكاليف خدمات اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية تحت بند إدارة الموارد بدلاً من توزيعها حسب البرنامج؛

(ب) تحدد تكاليف السفر والمساعدة المؤقتة لكل برنامج على حدة؛

(ج) سعر الصرف المستخدم لتحويل المساهمات بالدولار الكندي من البلد المضيف هو 1.09371 دولار كندي لكل دولار أمريكي.

### دال - التكاليف المتقاسمة

57- وافق مؤتمر الأطراف في الفقرة 6 من مقرره 31/11، على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة المشتركة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس معدل 15:85 لفترة السنتين 2013-2014. ونظرا للعمل قيد التنفيذ، تقترح الأمانة الإبقاء على هذا المعدل لفترة السنتين 2015-2016.

58- وأوضح استعراض للوقت المخصص لمختلف الموظفين الذين يعملون حاليا عملا متقاسما بين الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية أن العمل الذي اضطلع به الموظفون التاليون على مدى السنتين الماضيتين يستمر في عكس الطابع المتقاسم مع بروتوكول السلامة الأحيائية وبناء عليه ينبغي أن يظل كتكاليف متقاسمة لفترة السنتين 2015-2016:

- كبير موظفي الشؤون القانونية P-5
- مسؤول برامج P-4 - آلية غرفة تبادل المعلومات
- مسؤول برامج P-3 - أنظمة الحاسوب
- مسؤول برامج P-3 - الإنترنت والاتصالات الالكترونية
- مسؤول برامج P-3 - إدارة المعارف
- مساعد برامج G-6 - مساعد عمليات الحاسوب
- مساعد برامج G-6 - مساعد عمليات الحاسوب

59- وبالإضافة إلى ذلك، وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر واجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه السادس، على تقاسم تكلفة مسؤول برامج P-4 - بناء القدرات على أساس 50:50.

### هاء - المساهمة من البلد المضيف

60- قدمت كندا على مر السنين، بوصفها البلد المضيف لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الدعم المالي للاتفاقية من خلال مساهمات سنوية (تزيد بنسبة 2 في المائة سنويا) من الحكومة الفيدرالية في كندا وحكومة مقاطعة كيبيك، التي تستعمل لتعويض الاشتراكات المقررة التي تدفعها الأطراف في الاتفاقية في الميزانيات لفترة السنتين في الاتفاقية (83.5 في المائة) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لها (16.5 في المائة). وبلغ مجموع الدعم المالي لفترة السنتين 2013-2014 مبلغا وقدره 2 320 345 دولار أمريكي.

61- وبالنسبة لفترة السنتين 2015-2016، قررت الحكومة الفيدرالية في كندا وحكومة مقاطعة كيبيك تغيير طريقة دعمها المالي للاتفاقية، وبدلا من تقديم المساهمات بالدولارات الأمريكية كما حدث في الماضي، ستقدم الأموال بالدولارات الكندية والتي سترتبط بالتحديد بتكاليف الإيجار والتكاليف المرتبطة به للمكاتب التي تسدها الأمانة حاليا.

62- وسيكون هناك أثر لهذا التغيير في طريقة الدعم على الميزانية حيث أنه بالرغم من أن المبالغ الجديدة التي ستدفعها كندا ستتجاوز المبالغ التي ساهمت بها في الماضي، فحقيقة أن المساهمات الجديدة ستكون بالعملة المحلية (دولارات كندية) يعني أن هناك مكاسب وخسائر في سعر الصرف نظرا لأن ميزانية وحسابات الاتفاقية يتم حسابها بالدولارات الأمريكية.

63- وعند حساب المبلغ الذي ستدفعه كندا في الميزانية من أجل الإيجار وتكاليف الأمانة المرتبطة به، استخدم سعر الصرف البالغ 1.09371 دولار كندي مقابل الدولار الأمريكي، مما يمثل متوسط سعر الصرف في الأمم المتحدة بالنسبة للدولار الكندي مقابل الدولار الأمريكي استنادا إلى فترة السبعة أشهر يناير/كانون الثاني - يوليو/تموز 2014.

### خامسا - الحاجة إلى موارد إضافية في الفترة 2015-2016

64- **غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (ABS-CH):** إن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع هي مفتاح تحقيق الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك لرصد أحكام الامتثال. وتتمثل مهمتها المركزية في تيسير تقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، سواء من منظور المستخدمين والموردين، والمساعدة في تتبع حركة الموارد الجينية من خلال نقاط تفتيش وشهادات امتثال معترف بها دوليا.

وبالنسبة للمرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، استطاعت الأمانة أن تعين موظفين مؤقتين بفضل المساهمات المالية السخية من ألمانيا وسويسرا واليابان والجماعة الأوروبية. وبعد تحقيق الجزء الأول من الهدف 16 من أهداف أيشي قبل عام من التاريخ المقرر، فإن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع المشغلة بالكامل والتي تتضمن معلومات وطنية متاحة ستسهم كثيرا في تحقيق الجزء الثاني من الهدف 16 من أهداف أيشي.

65- وتخضع حاليا المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للاختبار من جانب الأطراف، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين، ويشجع جميع مستخدمي غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على نشر السجلات وتقديم التعليقات إلى الأمين التنفيذي. وتبذل حاليا جهود، بما في ذلك حملة التواصل والإشراك لضمان تفعيل الكامل لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عندما يدخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ بحلول الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول. وتعد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كاملة التشغيل والتي تستجيب لاحتياجات الأطراف، تعد ضرورية لتشغيل البروتوكول، وهذا لن يكون ممكنا بدون توافر الموظفين المكرسين لتنفيذها.

66- وأيضاً، في ضوء الخبرة مع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومن أجل ضمان التشغيل السليم لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على أساس مستدام، ستحتاج الأمانة إلى اتخاذ ما يلزم لإدخال وظيفتين من الفئة الفنية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (مسؤول برامج P-3، ومعاون مسؤول برامج P-2) ومساعد برامج إضافي في الأمانة.

67- مسؤول برامج P-3 لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع: يكون مسؤولاً عن تصميم الهندسة الشاملة والبوابة المركزية فضلاً عن قاعدة البيانات، وظائف الخزن والبحث في غرفة تبادل المعلومات؛ وإعداد وتنفيذ أدوات تدريب إلكترونية تفاعلية لمساعدة المستخدمين؛ وإعداد واجهات بينية مع الشركاء والبلدان لتحديد الأشكال العامة والمصطلحات المراقبة. ويتم دعم هذه الوظيفية من أموال طوعية من المفوضية الأوروبية في عام 2015، وبالتالي فإن الأموال من الميزانية الأساسية ستكون لازمة فقط للسنة الثانية من السنتين - 2016.

68- معاون مسؤول برامج P-2 - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع: يكون مسؤولاً عن تقديم الدعم لتكنولوجيا المعلومات (الصفحة الرئيسية، وشريط البحث، وقائمة المعلومات، والبحث عن المعلومات واستعادتها، ومساعدة البلدان على إنشاء غرفة وطنية لمعلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ ودعم برامج النشر الإلكتروني؛ وتنظيم منتديات على الموقع الإلكتروني ومؤتمرات على الإنترنت.

69- مساعد برامج - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع: يكون مسؤولاً عن نشر السجلات والمراجع الوطنية، والاستجابة إلى الطلبات بشأن المعلومات والأنشطة، والتنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية، والسلطات الوطنية المختصة، ونقاط التفتيش وآخرين.

70- مسؤول برامج P-3 - دعم التنفيذ بما في ذلك الامتثال (المادة 30)، والرصد والإبلاغ (المادة 29)، والتقييم والاستعراض (المادة 31): مع دخول البروتوكول حيز النفاذ، سيكون على الأمانة أن تقوم بمهام ووظائف جديدة لتيسير تنفيذ الأطراف للبروتوكول. ومن المتوقع أنه بعد اعتماد الإجراءات والآليات للنهوض بالامتثال للبروتوكول (المادة 30)، ستحتاج الأمانة إلى القيام بمهام إضافية بغية تنفيذ الوظائف المكلفة بها في هذه الإجراءات. وستحتاج الأمانة أيضاً إلى تيسير عملية الرصد والإبلاغ بموجب المادة 29 فضلاً عن دعم تقييم فاعلية البروتوكول بموجب المادة 31 من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وجميع هذه العمليات مترابطة بشكل وثيق، والمعلومات المولدة من خلالها تعد أساسية لدعم تنفيذ البروتوكول. وتعد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أداة مهمة ويمكن أن تساهم أيضاً في هذه العمليات. واستناداً إلى هذه المعلومات الأساسية، فمن المقترح إدراج مسؤول برامج مكرس للمساعدة أيضاً في تنفيذ المواد 30 و 29 و 31، وسوف يدعم ذلك أيضاً عمل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وخصوصاً بشأن المسائل التقنية المتعلقة بإعداد أشكال عامة لتقديم المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتصلة برصد المواد الجينية واستخدامها. ومن الضروري للغاية تيسير تحقيق الجزء الثاني من الهدف 16 من أهداف أيشي، وتفعيل بروتوكول ناغويا مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مشغلة بالكامل وبفاعلية. ومع المساهمات السخية من إسبانيا،

تمكنت الأمانة من تعيين موظف مؤقت بدرجة P-2، غير أنه لتحقيق المهام المطلوبة بالكامل، يوصى بأن تصبح هذه الوظيفة وظيفة دائمة ورفع درجتها إلى مستوى P-3.

71- **مسؤول برامج P-3 - تنمية القدرات وزيادة التوعية.** بالنسبة لأنشطة بناء القدرات وزيادة التوعية، تمكنت الأمانة من النهوض بالتصديق المبكر ودخول البروتوكول حيز النفاذ بالأموال التي قدمها صندوق اليابان بموجب مشروع متوسط الحجم بدأ في عام 2011. وبعد الانتهاء من هذا المشروع في مارس/آذار 2014، فإن الموارد البشرية في الأمانة لمواصلة هذه الأنشطة أصبحت محدودة. ولذلك، لضمان أن تتمكن الأمانة من الاستمرار في تقديم الدعم إلى الأطراف، من خلال أنشطة زيادة التوعية وبناء القدرات، فمن المطلوب إنشاء وظيفة دائمة برتبة P-3.

72- ونظرا للحاجة إلى تحقيق إدماج أفضل لمختلف برامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها في مرحلة التنفيذ، من المتوقع أن يسهم موظفون آخرون في الأمانة بشكل منظم ويتسم بالكفاءة في برنامج عمل البروتوكول الجديد، ولو أن هذا يمكن أن يظهر فقط بعد النتائج الكاملة للاستعراض الوظيفي.

73- وبالإضافة إلى تكاليف الموظفين، تتضمن ميزانية 2015-2016 أموالا لعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، واجتماع للجنة الامتثال، واجتماعين للجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ واجتماعات مكتب بروتوكول ناغويا فضلا عن تكاليف الخدمات العامة المرتبطة بذلك لدعم الأطراف في البروتوكول بوجه خاص، وهدف الاتفاقية بوجه عام.

74- **معاون مسؤول برامج P-2 - المادة 8(ي) والمادة 10(ج) والأحكام ذات الصلة:** يكون مسؤولا عن تصميم وتنفيذ جهود بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية ونقاط الاتصال الوطنية الحكومية للمعارف التقليدية لجميع الأقاليم. وتستخدم جهود بناء القدرات منهجية تدريب المدرب، وتدعم أيضا عملية بروتوكول ناغويا (الهدف 16 من أهداف أيشي)، بما في ذلك من خلال التواصل وبناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وخدمة حلقات العمل والاجتماعات حسبما يلزم، من خلال إسداء المشورة إلى وحدة بروتوكول ناغويا بخصوص المسائل المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومناطق نامية أخرى. ويقدم معاون مسؤول البرامج أيضا مدخلات بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى شعبة بروتوكول ناغويا، ويساعد في حلقات العمل والاجتماعات وبناء القدرات حسبما يلزم.

75- وبإيجاز، أضيفت إلى الميزانية خمس وظائف فنية، وتم رفع رتبة وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة إلى وظيفة فنية P-2، ووظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة على النحو التالي: مسؤول برامج P-3 (عام 2016 فقط) ومعاون مسؤول برامج P-2 بشأن غرف تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، ومسؤول برامج P-3 لبناء القدرات وزيادة التوعية؛ ومسؤول برامج P-3 للرصد والإبلاغ، ومعاون مسؤول برامج P-2 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ومساعد برامج لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

76- ولتقديم ضمان أكبر للمشاركة الكاملة والفعالة للأطراف في الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يدرج تمويلا لتيسير مشاركة مندوب واحد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في عمليات الاتفاقية وبروتوكولها، كبند جديد للنفقات في الميزانيات البرنامجية الأساسية، والتي تعد بصدها اشتراكات مقرر، بما في ذلك الصندوق الاستئماني العام للميزانية البرنامجية الأساسية لاتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق الاستئماني BY).

### سادسا - سيناريوهات بديلة لميزانية الفترة 2015-2016

77- كما لاحظنا في الفقرة 1، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم لنظره في اجتماعه الثاني عشر، ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016، وتقديم خمسة بدائل للصندوق الاستئماني BY. ويمكن تلخيص هذه البدائل الخمسة وتأثيراتها على الاتفاقية وبروتوكول ناغويا على النحو التالي:

الشكل 1

مقارنة سيناريوهات الميزانية لفترة السنتين 2015-2016

السيناريو	بآلاف الدولارات الأمريكية			اتفاقية التنوع البيولوجي % الزيادة بالقيمة الاسمية (انخفاض)	المجموع: اتفاقية التنوع البيولوجي + بروتوكول ناغويا % الزيادة بالقيمة الاسمية (انخفاض)	الفعلي (معامل) = الانكماش * 2.1% = اتفاقية التنوع البيولوجي + بروتوكول ناغويا	الفعلي (معامل) = الانكماش * 2.1% = اتفاقية التنوع البيولوجي + بروتوكول ناغويا
	مجموع السنتين	مجموع السنتين	مجموع السنتين				
خط أساس 2013-2014	26,574.9						
ألف: تقدير معدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY)	31,181.2	29,063.7	2,117.5	9.4	17.3	7.3	15.2
باء: زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عن مستوى ميزانية 2013-2014 بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية	30,686.3	28,568.8	2,117.5	7.5	15.5	5.4	13.4
جيم: زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) إلى مبلغ يمثل زيادة بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية من الإجمالي المزدوج للصندوق الاستئماني BY وأي تكاليف مستقلة لبروتوكول ناغويا تزيد على المبلغ الكلي للصندوق الاستئماني BY للفترة 2013-2014	28,569.0	26,738.2	1,830.8	0.6	7.5	(1.5)	5.4
دال: الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية	28,692.3	26,574.9	2,117.5	0.0	8.0	(2.1)	5.9
هاء: تحديد ميزانية برنامجية أساسية (الصندوق الاستئماني BY) للفترة 2015-2016 تحتفظ بالإجمالي المزدوج للصندوق الاستئماني BY وأي تكاليف مستقلة لبروتوكول ناغويا في نفس المبلغ الكلي الاسمي مثل الصندوق الاستئماني BY للفترة 2013-2014	26,574.9	25,660.5	914.4	(3.4)	0.0	(5.5)	(2.1)
- التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا (الأمثل)			2,117.5				
* مؤشر أسعار المستهلك يوليو/تموز 2014							

سابعاً - الإجراءات الممكنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

78- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 31/11 المعتمد في اجتماعه الحادي عشر،

- 1- يعرب عن تقديره لحكومة كندا بوصفها البلد المضيف على تعزيز دعمها المقدم إلى الأمانة ويرحب بمساهماتها السنوية البالغة 1 576 652 دولار كندي لسنة 2015 و1 584 692 دولار كندي لسنة 2016، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبيك للإيجار وتكاليف الأمانة المرتبطة به، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين 2015-2016؛
- 2- يقرر تمديد الصناديق الاستثمارية (BY وBE وBZ وVB) للاتفاقية لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2016 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017؛
- 3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) قدرها xx,xxx,xxx دولار لعام 2015 وxx,xxx,xxx دولار لعام 2016 للأغراض المبينة في الجدول X\* أدناه؛
- 4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسم النفقات لعامي 2015 و2016 على النحو الوارد في الجدول X أدناه؛
- 5- يقرر تجديد احتياطي رأس المال العامل ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2015 من خلال الأنصبة المقررة للصندوق الاستثماري العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 6- يقرر زيادة احتياطي رأس المال العامل بنسبة 7.5 في المائة من الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- 7- يلاحظ مع القلق أن هناك عددا من الأطراف لم تسدد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لسنة 2013 وسنوات سابقة؛
- 8- بحث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لسنة 2013 وسنوات سابقة؛ أن تقوم بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر المعلومات المتعلقة بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (BY وBE وBZ وVB) وأن يحدثها بانتظام؛
- 9- يقرر فيما يتعلق بالمساهمات من 1 يناير/كانون الثاني 2005 فصاعدا، ألا يحق للأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لأكثر من سنتين (2) في أن تصبح عضوا من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 10- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة متبادلة على 'جدول زمني للمدفوعات' لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، استنادا إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع المساهمات مستقبلا في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب أو لمؤتمر الأطراف؛
- 11- يرخص للأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية المحددة في الجدول X أدناه، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط أن تفرض حدود أخرى لا تتجاوز 25 في المائة على كل بند تخصيص من بنود الميزانية؛
- 12- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات المقررة إلى الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وأن تسددها على وجه السرعة؛
- 13- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتنوعة؛

\* سيُعد مؤتمر الأطراف الجداول.

14- يعرب عن موافقته على تقديرات التمويل للأغراض التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لفترة السنتين 2015-2016 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول X أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن أطراف التحول الاقتصادي، في فترة السنتين 2015-2016، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول X أدناه؛

15- يحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى الصندوقين المذكورين في الفقرة 14 أعلاه وإلى الصندوق الاستئماني VB لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول X أدناه)؛

16- يحث الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على المساهمة في الصناديق الاستئمانية الملائمة للاتفاقية؛

17- يوافق على ملاك موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول X أدناه ويرخص للأمين التنفيذي بأن يستعرض اختصاصات وظائف الأمانة لتعديل ملاك الوظائف كي تلبي التحديات الجديدة التي تواجه الاتفاقية، وكفالة الأداء الفعال للأمانة وإجراء التعديلات الضرورية على عدد الموظفين في حدود الميزانية المتفق عليها؛

18- يرخص للأمين التنفيذي، كجهد لتحسين فعالية الأمانة واستقدام موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف، والحكومات والمنظمات، استجابة للعروض المتعلقة بالموارد البشرية وغيرها من وسائل دعم الأمانة، حسبما يكون الأمر لازماً، في سبيل الوفاء الفعال بمتطلبات مهام الأمانة، مع كفالة الاستعمال الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة النظامين الإداري والأساسي للأمم المتحدة. وينبغي أن تولى عناية خاصة لإمكانية إيجاد أوجه تآزر مع برامج العمل أو مع الأنشطة القائمة ذات الصلة التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

19- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدعم المقدم لتنفيذ الفقرة 33 من المقرر 34/9 المتعلق بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة هذا الترتيب؛

20- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق السداد في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وإلى أن تسددها على وجه السرعة، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك، أن تسدد المساهمات المبينة في الجدول X (الأنصبة المقررة) أدناه بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2014 للسنة التقويمية 2015، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015 للسنة التقويمية 2016، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها هذه المساهمات؛

21- يقرر أن الطرف الذي يدخل في ترتيب موافق عليه وفقاً للفقرة 10 أعلاه ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب لا يخضع للأحكام الواردة في الفقرة 9 أعلاه؛

22- يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن أطراف التحول الاقتصادي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تُذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) ستة أشهر على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، التي تتناول الاحتياجات المالية، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تضمن تسديد مساهماتها ثلاثة أشهر على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛




23- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2017-2018 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استناداً إلى ما يلي:

- (أ) تقدير معدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني (BY)؛
- (ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) بنسبة 7.5 في المائة عن مستوى ميزانية الفترة 2015-2016 بالقيمة الاسمية؛
- (ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2015-2016.

الشكل 2\*

هيكل البرنامج لفترة السنتين 2015-2016\*

الهيكل العام



\* سيتم مراجعة هذا الهيكل العام، الذي تم ادخاله كتدبير مؤقت، خلال فترة السنتين 2015-2016 تمشياً مع النتيجة النهائية للاستعراض الوظيفي للأمانة.

**السيناريو ألف - معدل النمو المطلوب**  
**الجدول 1- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)**  
**لفترة السنتين 2015-2016<sup>1/</sup>**

2016	2015	الفئة الفنية	ألف
1	1	ASG	
4	4	D-1	
4	4	P-5	
14.5	14.5	<sup>2/</sup> P-4	
11	10	P-3	
4	4	P-2	
38.5	37.5	مجموع الفئة الفنية	
27	27	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
65.5	64.5	المجموع الكلي (ألف + باء)	

<sup>1/</sup> تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاثة وظائف P-3 ووظيفتين GS متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية  
<sup>2/</sup> وظيفة P-4 لبناء القدرات متقاسمة بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

**الجدول 2- المتطلبات من الموارد حسب بند الإنفاق من الميزانية الأساسية**  
**(الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين 2015-2016**  
**(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

2016	2015	الوصف	أولا
9,353.7	9,012.0	تكاليف الموظفين*	
190.0	130.0	اجتماعات المكتب	
420.0	420.0	السفر في مهام رسمية	
120.0	120.0	الاستشاريون/عقود من الباطن	
2,081.3	1,312.3	الاجتماعات	
90.0	90.0	مواد إعلامية/توعية عامة	
100.0	100.0	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	
1,194.1	1,188.6	الإيجار والتكاليف المرتبطة به	
418.5	418.5	مصروفات التشغيل العامة	
13,967.6	12,791.4	المجموع الفرعي (أولا)	
1,815.8	1,662.9	رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	ثانيا
	943.4	احتياطي رأس المال العامل	ثالثا
15,783.4	15,397.7	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	
(1,209.8)	(1,203.7)	ناقص: المساهمة من البلد المضيف	
14,573.6	14,194.0	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	

\* تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاثة وظائف P-3 ووظيفتين GS متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية ووظيفة P-4 متقاسمة بنسبة 50:50.

17.3 في المائة  
19.7 في المائة

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2013-2014  
النسبة المئوية للزيادة في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف

**الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية  
لفترة السنتين 2015-2016  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

الوصف	2015	2016
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماعان التاسع عشر والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	450.0	450.0
اجتماع مفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية**	550.0	
الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (في تعاقب)	340.0	
الاجتماع الثاني لاتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP/MOP-2)*	528.9	
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	492.3	492.3
<b>المجموع</b>	<b>1,282.3</b>	<b>2,021.2</b>

\* بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

\*\* تشمل أموال المشاركة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

**الجدول 4- المتطلبات من الموارد حسب الشعبة من الميزانية الأساسية (الصندوق  
الاستئماني BY) لفترة السنتين 2015-2016  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

الوصف	2015	2016
<b>أولا</b>		
<b>البرامج</b>		
مكتب الأمين التنفيذي	1,335.3	1,416.0
التقييم العلمي والرصد	2,699.0	2,738.6
الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا	1,239.1	1,992.5
التعميم والشرائط والتواصل	2,218.0	1,909.2
الدعم التقني للتنفيذ	2,207.8	2,796.4
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	3,092.2	3,114.9
المجموع الفرعي (أولا)	12,791.4	13,967.6
<b>ثانيا</b>		
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,662.9	1,815.8
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	14,454.3	15,783.4
<b>ثالثا</b>		
احتياطي رأس المال العامل	943.4	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	15,397.7	15,783.4
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)</b>	<b>14,194.0</b>	<b>14,573.6</b>

**الجدول 5- المتطلبات من الموارد المستقلة حسب بند الإنفاق لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول  
وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2015-2016  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

الوصف	2015	2016
<b>أولا</b>		
تكاليف الموظفين*	415.6	598.6
اجتماعات المكتب	35.0	35.0
اجتماعات لجنة الامتثال	0.0	30.0
اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي لغرفة تبادل المعلومات	30.0	30.0
الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول (COP-MOP/2)	0.0	328.9
تكاليف ترجمة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع	20.0	20.0
مشاركة الأطراف من البلدان النامية في الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول	0.0	200.0
المجموع الفرعي (أولا)	500.6	1,242.5
<b>ثانيا</b>		
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	65.1	161.5
<b>ثالثا</b>		
احتياطي رأس المال العامل (7.5 في المائة)	147.7	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	713.4	1,404.0

\* تشمل فرق التكلفة لرفع رتبة وظيفة من P-2 إلى P-3  
وظيفة P-3 لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مدفوعة من الأموال الطوعية في عام 2015.

**الجدول 6 - المتطلبات المستقلة من الموظفين لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول  
وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2015-2016**

الفئة الفنية	2015	2016
ألف		
P-3*	2	3
P-2	1	1
مجموع الفئة الفنية	3	4
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة	1	1
المجموع (ألف + باء)	4	5

\* وظيفة P-3 لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مدفوعة من الأموال الطوعية في عام 2015.

**الجدول 7- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين 2015-2016 مع استبعاد التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا (بآلاف الدولارات الأمريكية)**

2016	2015	الوصف
8,755.1	8,596.4	أولا تكاليف الموظفين*
155.0	95.0	اجتماعات المكتب
420.0	420.0	السفر في مهام رسمية
100.0	100.0	الاستشاريون/عقود من الباطن
1,492.3	1,282.3	الاجتماعات
90.0	90.0	مواد إعلامية/توعية عامة
100.0	100.0	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
1,194.1	1,188.6	الإيجار والتكاليف المرتبطة به
418.5	418.5	مصروفات التشغيل العامة
12,725.1	12,290.8	المجموع الفرعي (أولا)
1,654.3	1,597.8	ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة
	795.6	ثالثا احتياطي رأس المال العامل
14,379.4	14,684.3	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)
(1,209.8)	(1,203.7)	ناقص: المساهمة من البلد المضيف
13,169.5	13,480.6	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

\* تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية ووظيفة P-4 متقاسمة بنسبة 50:50.

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2013-2014 9.4 في المائة  
النسبة المئوية للزيادة في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف 10.9 في المائة

**الجدول 8- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين 2015-2016 مع استبعاد التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا<sup>1/</sup>**

2016	2015	الفئة الفنية	ألف
1	1	ASG	
4	4	D-1	
4	4	P-5	
14.5	14.5	<sup>1/2</sup> P-4	
8	8	P-3	
3	3	P-2	
34.5	34.5	مجموع الفئة الفنية	
26	26	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
60.5	60.5	المجموع الكلي (ألف + باء)	

<sup>1/</sup> تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛  
<sup>2/</sup> وظيفة P-4 لبناء القدرات متقاسمة بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

المرفق الأول

مقارنة ملاك الوظائف على نطاق الأمانة بأسرها في السنتين 2013-2014 بملاك الوظائف  
المقترح لفترة السنتين 2015-2016  
شاملة بروتوكول ناغويا

2016	2015	2014	2013	الفئة الفنية	ألف
1	1	1	1	ASG	
4	4	4	4	D-1	
4	4	4	4	P-5	
14.5	14.5	14.5	14.5	P-4	
11	10	8	8	P-3	
4	4	1	1	P-2	
38.5	37.5	32.5	32.5	مجموع الفئة الفنية	
27	27	27	27	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
65.5	64.5	59.5	59.5	المجموع (ألف + باء)	
8.4%				النسبة المئوية للزيادة عن	جيم
10% و				السنتين السابقتين	

مقارنة ملاك الوظائف على نطاق الأمانة بأسرها في السنتين 2013-2014 بملاك الوظائف  
المقترح لفترة السنتين 2015-2016  
مع استبعاد بروتوكول ناغويا

2016	2015	2014	2013	الفئة الفنية	ألف
1	1	1	1	ASG	
4	4	4	4	D-1	
4	4	4	4	P-5	
14.5	14.5	14.5	14.5	P-4	
8	8	8	8	P-3	
3	3	1	1	P-2	
34.5	34.5	32.5	32.5	مجموع الفئة الفنية	
26	26	27	27	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
60.5	60.5	59.5	59.5	المجموع (ألف + باء)	
1.7 %				النسبة المئوية للزيادة عن السنتين	جيم
				السابقتين	

المرفق الثاني

مقارنة الميزانية البرنامجية للسنتين 2013-2014 بالميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين 2015-2016  
شاملة بروتوكول ناغويا  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المصروفات	2013	2014	2015	2016
<b>البرامج</b>				
مكتب الأمين التنفيذي	1,193.6	1,275.7	1,335.3	1,416.0
التقييم العلمي والرصد	2,509.7	2,549.7	2,699.0	2,738.6
الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا	2,059.8	2,099.8	1,239.1	1,992.5
التعميم والشراكات والتواصل	1,591.0	1,622.5	2,218.0	1,909.2
الدعم التقني للتنفيذ	1,158.9	1,522.3	2,207.8	2,796.4
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,910.2	2,948.5	3,092.2	3,114.9
المجموع الفرعي	11,423.1	12,018.4	12,791.4	13,967.6
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,485.0	1,562.4	1,662.9	1,815.8
احتياطي رأس المال العامل	86		943.4	
المجموع	12,994.1	13,580.8	15,397.7	15,783.4
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	959.2	978.3	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,735.0	12,302.4	14,194.0	14,573.6
مجموع فترة السنتين		24,037.4		28,767.6

مقارنة الميزانية البرنامجية للسنتين 2013-2014 بالميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين 2015-2016  
مع استبعاد بروتوكول ناغويا  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المصروفات	2013	2014	2015	2016
<b>البرامج</b>				
مكتب الأمين التنفيذي	1,193.6	1,275.7	1,335.3	1,416.0
التقييم العلمي والرصد	2,509.7	2,549.7	2,699.0	2,738.6
الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا	2,059.8	2,099.8	738.5	750.0
التعميم والشراكات والتواصل	1,591.0	1,622.5	2,218.0	1,909.2
الدعم التقني للتنفيذ	1,158.9	1,522.3	2,207.8	2,796.4
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,910.2	2,948.5	3,092.2	3,114.9
المجموع الفرعي	11,423.1	12,018.4	12,290.9	12,725.1
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,485.0	1,562.4	1,597.8	1,654.3
احتياطي رأس المال العامل	86		795.6	
المجموع	12,994.1	13,580.8	14,684.3	14,379.4
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	959.2	978.3	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,735.0	12,302.4	13,480.6	13,169.5
مجموع فترة السنتين		24,037.4		26,650.1

المرفق الثالث

**السيناريو باء - زيادة ميزانية 2013-2014 بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية  
(المقرر 31/11، الفقرة 23(ب))**

1- تستند الزيادة في الميزانية البرنامجية للاتفاقية بنسبة 7.5 في المائة إلى نفس افتراضات الميزانية المقترحة في السيناريو ألف مع الاستثناءات التالية:

(أ) تستبعد التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا، أي تكاليف الموظفين لثلاثة وظائف P-3، ووظيفة P-2 ووظيفة GS؛ وتكاليف خدمة المؤتمرات ومشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وتكاليف الترجمة في مختلف اجتماعات بروتوكول ناغويا ولغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في بروتوكول ناغويا؛

(ب) لا توجد تكاليف في الميزانية الأساسية لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماع المفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) الزيادة المقترحة في احتياطي رأس المال العامل تبلغ 6.11 في المائة بدلا من 7.5 في المائة.

**آثار الزيادة بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية في الميزانية الأساسية للفترة 2013-2014**

1- التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا ليست مدرجة في الميزانية الأساسية

• مع دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ مع 51 طرفا - من بينها أكثر من النصف (23) هم أطراف يمثلون أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، سيكون العبء المالي لدعم التكاليف المستقلة مفرطا على الأطراف القليلة نسبيا من البلدان المتقدمة. ونظرا لأن الحصول وتقاسم المنافع هو الركيزة الثالثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولهذا فهو التزام على جميع أطراف الاتفاقية، وبالنظر إلى العمل المتكامل لبروتوكول ناغويا وبرنامج عمل الاتفاقية المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، هناك خطر بأن عمل الاتفاقية سيتأخر وسيضيع الزخم لاستمرار التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه خلال فترة السنتين 2015-2016 إلى أن يتوافر عدد كاف من الأطراف للمشاركة في التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا. وسوف يضمن إدراج التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا في الميزانية الأساسية استمرار العمل وتعجيله بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية فضلا عن تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي.

2- لا توجد تكاليف لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية الأساسية للاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أو الاجتماع الأول للجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ

• إن مشاركة البلدان النامية الأطراف في الاجتماع المفتوح العضوية بشأن التنفيذ (الاجتماع السادس للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أو الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ) قد تتخفف نظرا لانخفاض المستمر للأموال الطوعية لمشاركة الأطراف في اجتماعات الاتفاقية وتخصيص الأموال المستلمة على نحو تفضيلي إلى أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية تمشيا مع إجراء تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ. وسيقوّض عمل الاتفاقية إذا لم تكن جميع الأطراف مشتركة في عملية صنع القرار. ومع تغطية التكاليف لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من الميزانية الأساسية، يمكن تخصيص الأموال الطوعية إلى بلدان نامية أطراف أخرى وإلى أطراف التحول الاقتصادي مما يضمن المشاركة الكاملة لجميع الأطراف في الاجتماع.



-3

الزيادة في احتياطي رأس المال العامل تبلغ 6.11 في المائة بدلا من 7.5 في المائة

- يخدم احتياطي رأس المال العامل ضمان استمرارية عمليات أمانة الاتفاقية في حالة وجود عجز مؤقت في النقدية، مع قدوم المساهمات في وقت متأخر و/أو لتغطية الالتزامات الطارئة في حالة حل المنظمة. وأي سحب من احتياطي رأس المال العامل يجب رده من المساهمات في أقرب وقت ممكن. وتتص التعليمات الإدارية للصناديق الاستثمارية العامة على أنه ينبغي الإبقاء على احتياطي نقدي عامل عند مستوى ثابت نسبته 15 في المائة من تقديرات النفقات السنوية المقررة، وذلك خلال تنفيذ أنشطة الصناديق الاستثمارية لتغطية العجوزات، واستخدامها للوفاء بالنفقات المالية في إطار الصندوق الاستثماري، بما في ذلك أي التزامات للتصفية.
- وقد تدعو الحاجة إلى زيادة مستوى الاحتياطي إلى المستوى المحدد بنسبة 15 في المائة سنويا بالنظر إلى ممارسة الأطراف استخدام الرصيد المرحل أو الفوائض لتعويض مساهماتهم المقررة في فترة الميزانية التالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) قد يتطلب الإقرار بالتزامات جديدة طويلة الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي.

#### السيناريو باء - 7.5 في المائة مع استبعاد بروتوكول ناغويا

#### الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند الإنفاق من الميزانية الأساسية (الصندوق

الاستثماري (BY) لفترة السنتين 2015-2016\*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
أولا		
تكاليف الموظفين**	8,596.4	8,755.1
اجتماعات المكتب	130.0	190.0
السفر في مهام رسمية	415.0	415.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	1,282.3	1,292.3
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	120.0	120.0
الإيجار والتكاليف المرتبطة به	1,188.6	1,194.1
مصروفات التشغيل العامة	418.5	418.5
التدريب	7.5	7.5
المجموع الفرعي (أولا)	12,348.4	12,582.6
ثانيا		
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,605.3	1,635.7
ثالثا		
احتياطي رأس المال العامل	396.9	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	14,350.5	14,218.3
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	13,146.8	13,008.5

\* زيادة بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية

\*\* تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية ووظيفة P-4 متقاسمة بنسبة 50:50

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2013-2014 7.5 في المائة  
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف 8.8 في المائة

السيناريو باء

الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)  
لفترة السنتين 2015-2016<sup>1/</sup>

2016	2015	الفئة الفنية	ألف
1	1	ASG	
4	4	D-1	
4	4	P-5	
14.5	14.5	P-4**	
8	8	P-3	
3	3	P-2	
34.5	34.5	مجموع الفئة الفنية	
26	26	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
60.5	60.5	المجموع الكلي (ألف + باء)	

\* زيادة بنسبة 7.5 في المائة

<sup>1/</sup> تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظفتين GS متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

\*\* وظيفة P-4 بشأن بناء القدرات متقاسمة بنسبة 50 في المائة مع السلامة الأحيائية.

السيناريو باء

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية  
لفترة السنتين 2015-2016\*  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2016	2015	الوصف
<b>الاجتماعات</b>		
450.0	450.0	الاجتماعان التاسع عشر والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
350.0		اجتماع مفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية
	340.0	الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (في تعاقب)
492.3	492.3	الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (COP-13)
1,292.3	1,282.3	المجموع

\* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة

السيناريو باء  
الجدول 4- المتطلبات من الموارد حسب الشُعْبَة من الميزانية الأساسية (الصندوق  
الاستئماني BY) لفترة السنتين 2015-2016\*  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
<b>البرامج</b>		
أولا مكتب الأمين التنفيذي	1,345.3	1,426.0
التقييم العلمي والرصد	2,699.0	2,738.6
الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا	773.5	785.0
التعميم، والشراكات والتواصل	2,218.0	1,909.2
الدعم التقني والتنفيذ	2,207.8	2,596.4
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	3,104.8	3,127.4
المجموع الفرعي (أولا)	12,348.4	12,582.6
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,605.3	1,635.7
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	13,953.7	14,218.3
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	396.9	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	14,350.5	14,218.3
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	13,146.8	13,008.5

\* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة

المرفق الرابع

السيناريو جيم - زيادة ميزانية 2013-2014 بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية  
شاملة التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا  
(المقرر 31/11، الفقرة 23(ب))

- 1- تستند الزيادة في الميزانية البرنامجية للاتفاقية بنسبة 7.5 في المائة (شاملة التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا) إلى نفس افتراضات الميزانية المقترحة في السيناريو ألف مع الاستثناءات التالية:
  - (أ) يتم تمويل الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من المصادر الطوعية في السنة الأولى من فترة السنتين 2015-2016 بالتعاقب مع الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA-19)؛
  - (ب) لا توجد في الميزانية الأساسية تكاليف لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماع المفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
  - (ج) لا توجد في الميزانية الأساسية تكاليف لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
  - (د) تجميد وظيفة نائب الأمين التنفيذي D-1 في مكتب الأمين التنفيذي للفترة 2015-2016؛
  - (هـ) لا توجد وظيفة جديدة P-2 للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في فترة السنتين 2015-2016؛
  - (و) يظل احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من النفقات المقررة لفترة السنتين 2015-2016؛
  - (ز) تخفيض الأموال المخصصة للسفر، والمساعدة المؤقتة والوقت الإضافي؛
- آثار الزيادة بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية في الميزانية الأساسية للسنتين 2013-2014 (شاملة التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا)

- 1- تمويل الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) من مصادر طوعية
  - إذا لم يتم إدراج التمويل لعقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في الميزانية الأساسية، سيحتاج الأمر إلى تحديد الأموال الطوعية التي تغطي التكاليف من التعهدات المؤكدة من المانحين خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وهذا التعهد أو التعهدات سيتم اعتمادها كجزء من المقرر بشأن الميزانية للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.
- 2- لا توجد تكاليف لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية الأساسية للاجتماع المفتوح العضوية بشأن تنفيذ الاتفاقية
  - إن مشاركة البلدان النامية الأطراف في الاجتماع المفتوح العضوية بشأن التنفيذ (الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ أو الاجتماع السادس للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية) قد تنخفض نظرا لانخفاض المستمر للأموال الطوعية لمشاركة الأطراف في اجتماعات الاتفاقية وتخصيص الأموال المستلمة على نحو تفضيلي إلى أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية تمشيا مع إجراء تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ. وسيقوّض عمل الاتفاقية إذا لم تكن جميع الأطراف مشتركة في عملية صنع القرار. ومع تغطية التكاليف لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من الميزانية الأساسية، يمكن تخصيص الأموال الطوعية إلى بلدان نامية أطراف أخرى وإلى أطراف التحول الاقتصادي مما يضمن المشاركة الكاملة لجميع الأطراف في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ أو الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ.

3- لا توجد تكاليف لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية الأساسية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- مع القرار بعقد اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، فإن مشاركة الأطراف من البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي في كلا الصكين ستتطلب حضور أكثر من مشارك واحد لكل طرف، بدلا من العرف المتبع حاليا الذي تدعم فيه الأمانة، باستخدام أموال طوعية؛ حضور نفس المشارك في كلا اجتماعي بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف - عند عقدهما في تعاقب الواحد بعد الآخر. ومع تغطية تكاليف أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من الميزانية الأساسية، يمكن زيادة أموال طوعية كافية لتغطية تكلفة مشارك إضافي لحضور الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

4- تجريد وظيفة نائب الأمين التنفيذي D-1 لفترة السنتين 2015-2016

- يتولى نائب الأمين التنفيذي المسؤولية عن العمليات والأنشطة الحكومية الدولية في إطار الاتفاقية، وينسق العمليات اليومية وإدارة الأمانة، بالإضافة إلى تمثيل الأمين التنفيذي في الاجتماعات وحلقات العمل والمؤتمرات، ويقدم المشورة بصدد السياسات، وينسق الأنشطة الاستراتيجية وأنشطة التخطيط للأمانة بين مختلف شعبها، ويشرف على تحضير التقارير إلى مؤتمر الأطراف، ويقدم المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن محتوى الميزانية البرنامجية، وتوزيع الموارد على البرامج الفرعية والشعب من وجهة نظر جوهرية ويعمل كنقطة اتصال مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بشأن المسائل الإدارية والمسائل ذات الصلة. وسوف يؤثر تجريد هذه الوظيفة سلبا على عمليات الأمانة ويؤخر تنفيذ الأنشطة اليومية، مما يعيق من قدرة الأمانة على تحقيق برنامج عملها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

5- عدم تمويل وظيفة P-2 بشأن المادة 8(ي) من الميزانية الأساسية في فترة السنتين 2015-2016

- خلال السنوات الست الماضية، قدم الدعم لعمل الاتفاقية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من المساهمات الطوعية من حكومة إسبانيا. وساهمت هذه الوظيفة أيضا في دعم المجتمعات الأصلية والمحلية للمشاركة بفاعلية في المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وما نتج عنها من بروتوكول ناغويا، مع تركيز على المجتمعات الأصلية والمحلية وما يرتبط بها من معارف تقليدية. وفي غياب التمويل من الميزانية الأساسية لاستمرار هذه الوظيفة في فترة السنتين 2015-2016، ستحتاج الأمانة إلى تحديد أموال طوعية جديدة لمواصلة العمل بشأن بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية في إطار برامج العمل المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والعناصر ذات الصلة في بروتوكول ناغويا. ومع دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، يلزم تقديم دعم إضافي للمجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ الفعال للبروتوكول، مع تركيز على المعارف التقليدية المرتبطة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وإعداد البروتوكولات المجتمعية. وعلاوة على ذلك، ومع إسراع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) من أعماله بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الوطني للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك العناصر التي ترتبط مباشرة بالتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، فإن فقدان هذه الوظيفة قد يؤثر سلبا على الفعالية الشاملة لهذه الجهود المبذولة نحو الهدف 18 والتاريخ النهائي للخطة الاستراتيجية في عام 2020.

6- يظل احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من النفقات المقررة للفترة 2015-2016:

- يخدم احتياطي رأس المال العامل ضمان استمرارية عمليات أمانة الاتفاقية في حالة وجود عجز مؤقت في النقدية، مع قدوم المساهمات في وقت متأخر و/أو لتغطية الالتزامات الطارئة في حالة حل المنظمة. وأي سحب من احتياطي رأس المال العامل يجب رده من المساهمات في أقرب وقت ممكن. وتنص التعليمات الإدارية للصناديق الاستثمارية العامة على أنه ينبغي الإبقاء على احتياطي نقدي عامل عند مستوى ثابت نسبته 15 في المائة من

تقديرات النفقات السنوية المقررة، وذلك خلال تنفيذ أنشطة الصناديق الاستثمارية لتغطية العجزات، واستخدامها للوفاء بالنفقات المالية في إطار الصندوق الاستثماري، بما في ذلك أي التزامات للتصفية.

- وقد تدعو الحاجة إلى زيادة مستوى الاحتياطي إلى المستوى المحدد بنسبة 15 في المائة سنوياً بالنظر إلى ممارسة الأطراف استخدام الرصيد المرحّل أو الفوائض لتعويض مساهماتهم المقررة في فترة الميزانية التالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) قد يتطلب الإقرار بالتزامات جديدة طويلة الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي.

#### 7- تخفيض الأموال المخصصة للسفر، والمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي

- يلزم لعمل الأمانة تقديم الأموال المخصصة للسفر، والمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي. وأي تخفيض في هذه الأموال سيؤثر تأثيراً معاكساً على قدرة الأمانة على الاضطلاع بولايتها تمثيلاً مع المقررات المعتمدة من مؤتمر الأطراف.

السيناريو جيم - 7.5 في المائة شاملة بروتوكول ناغويا

الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند الإنفاق من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين 2015-2016\*  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
أولا		
تكاليف الموظفين**	8,644.5	8,978.8
اجتماعات المكتب	130.0	190.0
السفر في مهام رسمية	389.0	389.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	120.0	120.0
الاجتماعات	972.3	1,681.3
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	90.0	90.0
الإيجار والتكاليف المرتبطة به	1,188.6	1,194.1
مصروفات التشغيل العامة	418.5	418.5
المجموع الفرعي (أولا)	12,043.0	13,151.7
ثانيا		
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,565.6	1,709.7
ثالثا		
احتياطي رأس المال العامل	99.1	0.0
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	13,707.6	14,861.4
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	12,503.9	13,651.6

\* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة

\*\* تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS و50 في المائة من وظيفة P-4 متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2013-2014  
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف

السيناريو جيم

الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين 2015-2016<sup>1/2</sup>

الفئة الفنية	2015	2016
ألف		
ASG	1	1
D-1	4	4
P-5	4	4
<sup>3/</sup> P-4	14.5	14.5
P-3	10	11
P-2	3	3
مجموع الفئة الفنية	36.5	37.5
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة	27	27
المجموع الكلي (ألف + باء)	63.5	64.5

<sup>1/</sup> زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية

<sup>2/</sup> تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS متقاسمة بنسبة 15 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

<sup>3/</sup> وظيفة P-4 بشأن بناء القدرات متقاسمة بنسبة 50 في المائة مع السلامة الأحيائية.

السيناريو جيم

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية

لفترة السنتين 2015-2016\*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماعان التاسع عشر والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	450.0	450.0
اجتماع مفتوح العضوية بشأن تنفيذ الاتفاقية (في تعاقب)	0.0	350.0
الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (في تعاقب)**	0.0	
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا***	0.0	328.9
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (COP-13)	492.3	492.3
<b>المجموع</b>	<b>942.3</b>	<b>1,621.2</b>

\* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية

\*\* تم تمويله من مصادر طوعية

\*\*\* بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف



**السيناريو جيم**  
**الجدول 4- المتطلبات من الموارد حسب الشُعْبَة من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY**  
**لفترة السنتين 2015-2016\***

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
<b>أولا</b>		
البرامج		
مكتب الأمين التنفيذي	1,096.8	1,172.6
التقييم العلمي والرصد	2,691.0	2,730.6
الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا	1,224.1	1,777.5
التعميم، والشراكات والتواصل	1,745.0	1,773.7
الدعم التقني للتنفيذ	2,198.8	2,587.4
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	3,087.3	3,109.9
المجموع الفرعي (أولا)	12,043.0	13,151.7
<b>ثانيا</b>		
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,565.6	1,709.7
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	13,608.6	14,861.4
<b>ثالثا</b>		
احتياطي رأس المال العامل	99.1	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	13,707.6	14,861.4
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	12,503.9	13,651.6

\* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية

المرفق الخامس

السيناريو دال - الإبقاء على ميزانية 2013-2014 بالقيمة الاسمية  
(المقرر 31/11، الفقرة 23(ب))

- 1- تستند الزيادة الصفيرية في الميزانية البرنامجية للاتفاقية إلى نفس افتراضات الميزانية المقترحة مع الاستثناءات التالية:
  - (أ) تستبعد التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا، أي تكاليف الموظفين لثلاث وظائف P-3، ووظيفة P-2، ووظيفة من فئة الخدمات العامة؛ وتكاليف خدمة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتكاليف مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ومختلف اجتماعات بروتوكول ناغويا وتكاليف ترجمة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا؛
  - (ب) هناك اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاجتماع التاسع عشر) في عام 2016 الذي سيجتمع لمدة ستة أيام؛
  - (ج) يتم تمويل الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من مصادر طوعية في السنة الثانية من فترة السنتين 2015-2016؛
  - (د) يعقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمدة ثلاثة أيام عمل في تعاقب مع الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA-19)؛
  - (هـ) تعقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في الاتفاقية في السنة الثانية من فترة السنتين؛
  - (و) يظل احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من النفقات المقررة لفترة السنتين 2015-2016؛
  - (ز) التمويل الجزئي المخصص لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بتنفيذ الاتفاقية.
- (ح)

آثار الزيادة الصفيرية بالقيمة الاسمية في الميزانية الأساسية للفترة 2013-2014

- 1- التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا ليست مدرجة في الميزانية الأساسية
  - مع دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ مع 51 طرفا، من بينها أكثر من النصف (23) هم أطراف يمثلون أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، سيكون العبء المالي لدعم التكاليف المستقلة مفرطا على الأطراف القليلة نسبيا من البلدان المتقدمة. ونظرا لأن الحصول وتقاسم المنافع هو الركيزة الثالثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولهذا فهو التزام على جميع أطراف الاتفاقية، وبالنظر إلى العمل المتكامل لبروتوكول ناغويا وبرنامج عمل الاتفاقية المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، هناك خطر بأن عمل الاتفاقية سيتأخر وسيضيع الزخم لاستمرار التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه خلال فترة السنتين 2015-2016 إلى أن يتوافر عدد كاف من الأطراف للمشاركة في التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا. وسوف يضمن إدراج التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا في الميزانية الأساسية استمرار العمل وتعجيله بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية فضلا عن تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي.
- 2- اجتماع واحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فترة السنتين:
  - سمح عقد اجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالموافقة على كمية كبيرة نسبيا من العمل المطلوب من مؤتمر الأطراف أن يمتد على اجتماعين. وعقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية سيتطلب جدول أعمال كبيرا للاجتماع، مما يقلل كثيرا من الوقت المتاح للمناقشة. ويمكن أن يؤثر ذلك أيضا على نوعية المدخلات العلمية

والتقنية التي تقدمها الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف. ومع تنفيذ الخطة الاستراتيجية أيضاً، من المتوقع أن تنشأ الحاجة إلى زيادة الاهتمام برصد تنفيذ الاتفاقية مع رفع الدور الذي تقوم به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وعقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية يحتمل أن يؤثر في كمية المشورة التي يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية إلى هذه المسألة. كما أن عقد اجتماع واحد يمكن أن يؤثر أيضاً على عملية إحالة الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وكيفية معالجة هذه الطلبات.

3- الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 9(ي) يتم تمويله من مصادر طوعية

- إذا لم يضاف في الميزانية الأساسية تمويل لعقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، سيحتاج الأمر إلى تحديد أموال طوعية لتغطية التكاليف مع تعهدات مؤكدة من المانحين خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وهذا التعهد أو التعهدات ستعتمد كجزء من مقرر الميزانية في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وسيؤثر أيضاً تخفيض عدد أيام العمل من خمسة إلى ثلاثة أيام وعقد الاجتماع في أعقاب الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ أو الاجتماع السادس للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، سيؤثر في كمية العمل الذي سيعطيه الاجتماع وقد يكون له أثر على حضور المندوبين بالنظر إلى طول الاجتماعات الثلاثة التي تعقد الواحد بعد الآخر.

4- جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في الاتفاقية تعقد في السنة الثانية من فترة السنتين

- سيعني عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فترة السنتين أن جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية لفترة السنتين يجب أن تعقد في عام 2016 لأنها تعقد في تعاقب الواحد بعد الآخر، وسيكون هناك وقت غير كاف في السنة الأولى من فترة السنتين لتحضير الاجتماعات. وسوف يكون لعقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية لاتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2016 آثار مالية للمانحين لتمويل حضور هذا العدد الكبير من الأطراف من البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي في سنة واحدة. وسيكون أيضاً آثار بخصوص كمية الوقت الذي يمكن أن يخصصه المندوبون لحضور اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي. وسيكون أيضاً من المشاكل المتاحة ما يكفي من وقت لموظفي الأمانة لتحضير الوثائق الضرورية باللغات ونشرها، وهي الوثائق الناتجة عن هذه الاجتماعات من أجل الوفاء بالتواريخ النهائية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

5- احتياطي رأس المال العامل يظل عند 5 في المائة من النفقات المقررة للفترة 2015-2016

- يخدم احتياطي رأس المال العامل ضمان استمرارية عمليات أمانة الاتفاقية في حالة وجود عجز مؤقت في النقدية، مع قدوم المساهمات في وقت متأخر و/أو لتغطية الالتزامات الطارئة في حالة حل المنظمة. وأي سحب من احتياطي رأس المال العامل يجب رده من المساهمات في أقرب وقت ممكن. وتنص التعليمات الإدارية للصناديق الاستثمارية العامة على أنه ينبغي الإبقاء على احتياطي نقدي عامل عند مستوى ثابت نسبته 15 في المائة من تقديرات النفقات السنوية المقررة، وذلك خلال تنفيذ أنشطة الصناديق الاستثمارية لتغطية العجزات، واستخدامها للوفاء بالنفقات المالية في إطار الصندوق الاستثماري، بما في ذلك أي التزامات للتصفية.

وقد تدعو الحاجة إلى زيادة مستوى الاحتياطي إلى المستوى المحدد بنسبة 15 في المائة سنوياً بالنظر إلى ممارسة الأطراف استخدام الرصيد المرحل أو الفوائض لتعويض مساهماتهم المقررة في فترة الميزانية التالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) قد يتطلب الإقرار بالتزامات جديدة طويلة الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي.

**السيناريو دال - الزيادة الصفريّة بالقيمة الاسميّة مع استبعاد بروتوكول ناغويا**  
**الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند الإنفاق من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)**  
**لفترة السنتين 2015-2016\***  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
أولا تكاليف الموظفين**	8,228.9	8,380.2
اجتماعات المكتب	130.0	190.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	492.3	1,432.8
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	120.0	120.0
الإيجار والتكاليف المرتبطة به	1,188.6	1,194.1
مصرفات التشغيل العامة	418.5	418.5
المجموع الفرعي (أولا)	11,178.4	12,335.6
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,453.2	1,603.6
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	4.1	0.0
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	12,635.6	13,939.3
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,431.9	12,729.4

\* زيادة صفريّة في الميزانية بالقيمة الاسميّة  
\*\* تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS، و50% من وظيفة P-4 متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسميّة عن ميزانية 2013-2014  
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف  
0.0 في المائة  
0.5 في المائة

**السيناريو دال**  
**الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)**  
**لفترة السنتين 2013-2014<sup>1/2</sup>**

الفئة الفنية	2015	2016
ألف		
ASG	1	1
D-1	4	4
P-5	4	4
<sup>1/3</sup> P-4	14.5	14.5
P-3	8	8
P-2	2	2
مجموع الفئة الفنية	33.5	33.5
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة <sup>1/5</sup>	26	26
المجموع الكلي (ألف وباء)	59.5	59.5

<sup>1/</sup> زيادة صفريّة في الميزانية بالقيمة الاسميّة  
<sup>2/</sup> تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS، متقاسمة بنسبة 15 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

<sup>3/</sup> وظيفة مسؤول برامج P-4 لبناء القدرات متقاسمة بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية.

السيناريو دال

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2015-2016\*  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	0.0	500.0
اجتماع مفتوح العضوية بشأن تنفيذ الاتفاقية (في تعاقب)**	0.0	440.5
الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (في تعاقب)***	0.0	
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (COP-13)	492.3	492.3
<b>المجموع</b>	<b>492.3</b>	<b>1,432.8</b>

\* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية

\*\* يشمل بعض التمويل لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية

\*\*\* تم تمويله من مصادر طوعية

السيناريو دال

الجدول 4- المتطلبات من الموارد حسب الشعبة من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين 2015-2016\*  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2013	2014
<b>أولا</b>		
مكتب الأمين التنفيذي	1,101.8	1,177.6
التقييم العلمي والرصد	2,249.0	2,788.6
الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا	773.6	785.0
التعميم، والشراكات والتواصل	1,754.0	1,782.7
الدعم التقني للتنفيذ	2,207.8	2,686.9
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	3,092.2	3,114.9
المجموع الفرعي (أولا)	11,178.4	12,335.6
<b>ثانيا</b>		
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,453.2	1,603.6
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	12,631.6	13,939.3
<b>ثالثا</b>		
احتياطي رأس المال العامل	4.1	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	12,635.6	13,939.3
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,431.9	12,729.4

\* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية

المرفق السادس

السيناريو هاء - الإبقاء على ميزانية 2013-2014 بالقيمة الاسمية شاملة  
التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا  
(المقرر 31/11، الفقرة 23(ب))

- 1- تستند الزيادة الصفيرية بالقيمة الاسمية (شاملة التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا) في الميزانية البرنامجية للاتفاقية إلى نفس افتراضات الميزانية المقترحة مع الاستثناءات التالية:
  - (أ) هناك اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاجتماع التاسع عشر) في عام 2016 الذي سيجتمع لمدة ستة أيام؛
  - (ب) يتم تمويل الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من مصادر طوعية في السنة الثانية من فترة السنتين 2015-2016؛
  - (ج) يعقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمدة ثلاثة أيام عمل في تعاقب مع الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA-19)؛
  - (د) تعقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في الاتفاقية في السنة الثانية من فترة السنتين؛
  - (هـ) لا توجد تكاليف في الميزانية الأساسية لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماع المفتوح العضوية بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
  - (و) لا توجد تكاليف في الميزانية الأساسية لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
  - (ز) تجميد وظيفة نائب الأمين التنفيذي D-1 في مكتب الأمين التنفيذي لفترة السنتين 2015-2016؛
  - (ح) تجميد وظيفة رئيس خدمات المؤتمرات P-4 في شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات لفترة السنتين 2015-2016؛
  - (ط) لا توجد وظيفة جديدة P-2 للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الميزانية الأساسية في فترة السنتين 2015-2016؛
  - (ي) إلغاء وظيفة P-3 لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا؛
  - (ك) إلغاء وظيفة P-2 لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا؛
  - (ل) إلغاء وظيفة من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا؛
  - (م) احتياطي رأس المال العامل يظل عند نسبة 5 في المائة من النفقات المقررة لفترة السنتين 2015-2016؛
  - (ن) تخفيض في الأموال المخصصة للاستشاريين، والسفر، ومواد التوعية العامة، والمساعدة المؤقتة، والعمل الإضافي.

آثار الزيادة الصفيرية بالقيمة الاسمية في الميزانية الأساسية للفترة 2013-2014 (شاملة التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا)

- 1- اجتماع واحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فترة السنتين  
سمح عقد اجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالموافقة على كمية كبيرة نسبيا من العمل المطلوب من مؤتمر الأطراف أن يمتد على اجتماعين. وعقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية سيتطلب جدول أعمال كبيرا

للاجتماع، مما يقلل كثيرا من الوقت المتاح للمناقشة. ويمكن أن يؤثر ذلك أيضا على نوعية المدخلات العلمية والتقنية التي تقدمها الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف. ومع تنفيذ الخطة الاستراتيجية أيضا، من المتوقع أن تنشأ الحاجة إلى زيادة الاهتمام برصد تنفيذ الاتفاقية مع رفع الدور الذي تقوم به الهيئة الفرعية. وعقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية يحتمل أن يؤثر في كمية المشورة التي يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية إلى هذه المسألة. كما أن عقد اجتماع واحد يمكن أن يؤثر أيضا على عملية إحالة الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وكيفية معالجة هذه الطلبات.

2- الفريق العامل المعني بالمادة 9(ي) (الاجتماع التاسع) يتم تمويله من مصادر طوعية

إذا لم يضاف في الميزانية الأساسية تمويل الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، سيحتاج الأمر إلى تحديد أموال طوعية لتغطية التكاليف مع تعهدات ثابتة من المانحين خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وهذا التعهد أو التعهدات ستعتمد كجزء من مقرر الميزانية من جانب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وسيؤثر أيضا تخفيض عدد أيام العمل من خمسة إلى ثلاثة وعقد الاجتماع في أعقاب الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ أو الاجتماع السادس للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، سيؤثر في كمية العمل الذي سيقطعه الاجتماع وقد يكون له أثر على حضور المندوبين بالنظر إلى طول الاجتماعات الثلاثة التي تعقد الواحد بعد الآخر.

3- جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في الاتفاقية تعقد في السنة الثانية من فترة السنتين

سيعني عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فترة السنتين أن جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية لفترة السنتين يجب أن تعقد في عام 2016 لأنها تعقد في تعاقب الواحد بعد الآخر، وسيكون هناك وقت غير كاف في السنة الأولى من فترة السنتين لتحضير الاجتماعات. وسوف يكون لعقد جميع الاجتماعات مفتوحة العضوية لاتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2016 آثار مالية للمانحين لتمويل حضور كثير من الأطراف من البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي في سنة واحدة. وسيكون أيضا آثار بخصوص كمية الوقت الذي يمكن أن يخصصه المندوبون لحضور اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي. وسيكون أيضا من المشاكل المتاحة ما يكفي من وقت لموظفي الأمانة لتحضير الوثائق الضرورية باللغات ونشرها، وهي الوثائق الناتجة عن هذه الاجتماعات لتلبية احتياجات الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

4- لا توجد تكاليف لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية الأساسية للاجتماع السادس للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أو الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ

مشاركة البلدان النامية الأطراف في الاجتماع المفتوح العضوية بشأن التنفيذ (الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ أو الاجتماع السادس للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية) قد تنخفض نظرا للانخفاض المستمر للصناديق الطوعية لمشاركة الأطراف في اجتماعات الاتفاقية ويتم تخصيص الأموال المستلمة على نحو تفضيلي إلى أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية تمشيا مع إجراء تخصيص التمويل من الصندوق الاستثماري BZ. وسيقوض عمل الاتفاقية إذا كانت الأطراف غير مشتركة في عملية صنع القرار. ومع تغطية التكاليف لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من الميزانية الأساسية، يمكن تخصيص الصناديق الطوعية إلى بلدان نامية أطراف أخرى وإلى أطراف التحول الاقتصادي مما يضمن المشاركة الفعالة لجميع الأطراف في الاجتماع.

5- لا توجد تكاليف لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية الأساسية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

مع القرار بعقد اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، فإن مشاركة الأطراف من البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي إلى كلا الصكين سيتطلب حضور أكثر من مشاركة واحد لكل طرف، بدلا من العرف المتبع الذي تؤيد فيه الأمانة، باستخدام أموال طوعية؛

حضور نفس المشارك في كلا اجتماعي بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف - عند عقدهما في تعاقب الواحد بعد الآخر. ومع تغطية تكاليف أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من الميزانية الأساسية، يمكن زيادة أموال طوعية كافية لتغطية تكلفة مشارك إضافي لحضور الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

6- تجميد وظيفة نائب الأمين التنفيذي D-1 لفترة السنتين 2015-2016

يتولى نائب الأمين التنفيذي المسؤولة عن العمليات والأنشطة الحكومية الدولية في إطار الاتفاقية، وينسق العمليات اليومية وإدارة الأمانة، بالإضافة إلى تمثيل الأمين التنفيذي في الاجتماعات وحلقات العمل والمؤتمرات، ويقدم المشورة بصدد السياسات، وينسق الأنشطة الاستراتيجية وأنشطة التخطيط للأمانة بين مختلف شعبها، ويشرف على تحضير التقارير إلى مؤتمر الأطراف، ويقدم المشورة إلى الأمين التنفيذي عن محتوى الميزانية البرنامجية، وتوزيع الموارد على البرامج الفرعية والشعب من وجهة نظر جوهرية ويعمل كنقطة اتصال مع اليونيب ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بشأن الأمور الإدارية والأمور ذات العلاقة. وسوف يؤثر تجميد هذه الوظيفة سلبا على عمليات الأمانة ويؤخر تنفيذ الأنشطة اليومية، مما يعيق من قدرة الأمانة على تحقيق برنامج عملها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

7- تجميد خدمات المؤتمرات/الخدمات اللوجستية لفترة السنتين 2015-2016

مع دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ والجهود التي تبذلها الأمانة لتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها (UNEP/CBD/COP/12/25) تمشيا مع المقرر 10/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك من خلال عقد الاجتماعات بالتزامن، فإن وظيفة رئيس خدمات المؤتمرات ستكون أساسية في حشد قدرة الأمانة على تخطيط وتوصيل الترتيبات اللوجستية المعقدة وغيرها من الترتيبات لإنجاح المناسبة. وهذا يكون كذلك بوجه خاص أثناء عقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف عند تمديد النظام الجديد لأول مرة.

8- عدم تمويل وظيفة P-2 للمادة 8(ي) من الميزانية الأساسية في فترة السنتين 2015-2016

خلال السنوات الست الماضية، قدم الدعم لعمل الاتفاقية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من المساهمات الطوعية من حكومة إسبانيا. وساهمت هذه الوظيفة أيضا في دعم المجتمعات الأصلية والمحلية للمشاركة بفاعلية في المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وما نتج عنها من بروتوكول ناغويا، مع التركيز على المجتمعات الأصلية والمحلية وما يرتبط بها من معارف تقليدية. وفي غياب التمويل من الميزانية الأساسية لاستمرار هذه الوظيفة في فترة السنتين 2015-2016، ستحتاج الأمانة إلى تحديد أموال طوعية لمواصلة العمل بشأن بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار برامج العمل المتعلقة بالمادة 9(ي) والأحكام المتصلة بها والعناصر ذات الصلة في بروتوكول ناغويا. ومع دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، يلزم تقديم دعم إضافي للمجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ الفعال للبروتوكول، مع تركيز على المعارف التقليدية المرتبطة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وإعداد البروتوكولات المجتمعية. وعلاوة على ذلك، ومع إسراع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) من أعماله بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الوطني للمادة 9(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك العناصر التي ترتبط مباشرة بالتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، فإن فقدان هذه الوظيفة قج يؤثر سلبا على الفعالية الشاملة للجهود هذه المبذولة نحو الهدف 18 والتاريخ النهائي للخطة الاستراتيجية في عام 2020.

9- عدم وجود وظيفة P-3 لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2015-2016

أكدت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، في اجتماعها الثاني، على أهمية زيادة التوعية وبناء القدرات لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه. وغياب موظف مكرس بالكامل للتعامل مع هذه المسائل سيحد بشكل كبير من قدرة الأمانة على دعم الجهود المبذولة نحو التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وقد يؤخر هذا عملية التصديق في بعض البلدان، ونتيجة لذلك، قد يؤخر تنفيذ البروتوكول.



10- عدم وجود وظيفة P-2 لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2015-2016

إن غياب شخص مكرس لتقديم الدعم لتكنولوجيا المعلومات سيؤثر سلباً على توصيل الخدمات مثل (الصفحة الرئيسية، وشريط التنقل، والقائمة، والبحث عن المعلومات واستردادها، ومساعدة البلدان في إعداد الغرفة الوطنية لتبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ ودعم برامجيات النشر الإلكتروني؛ وتنظيم مننديات إلكترونية ومؤتمرات على الانترنت).

11- عدم وجود وظيفة من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنتين 2015-2016

إن غياب موظف مكرس من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع سيكون له آثار ضارة على الصيانة اليومية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتشغيلها.

12- تخفيض في الأموال المخصصة للاستشاريين، والسفر، ومواد التوعية العامة، والمساعدة المؤقتة والوقت الإضافي يلزم لعمل الأمانة تقديم الأموال للاستشاريين، والسفر، ومواد التوعية العامة، والمساعدة المؤقتة والوقت الإضافي. وأي تخفيض في هذه الأموال سيؤثر تأثيراً معاكساً على قدرة الأمانة على الاضطلاع بولايتها تمشياً مع المقررات المعتمدة من مؤتمر الأطراف.

السيناريو هاء - زيادة صفرية شاملة بروتوكول ناغويا

الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند الإنفاق من الميزانية الأساسية

(الصندوق الاستئماني (BY) لفترة السنتين 2015-2016\*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
أولا تكاليف الموظفين**	8,071.2	8,394.5
اجتماعات المكتب	130.0	190.0
السفر في مهام رسمية	377.5	377.5
الاستشاريون/عقود من الباطن	95.0	95.0
الاجتماعات	522.4	1,701.3
مواد إعلامية/توعية عامة	80.0	80.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	90.0	90.0
الإيجار والتكاليف المرتبطة به	1,188.6	1,194.1
مصروفات التشغيل العامة	418.5	418.5
المجموع الفرعي (أولا)	10,973.1	12,540.9
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,426.5	1,630.3
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	4.1	0.0
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	12,403.7	14,171.2
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,200.0	12,961.4

\*\* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS و50% من وظيفة P-4 متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2013-2014 0.0 في المائة  
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف 0.5 في المائة

السيناريو هاء

الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) لفترة السنتين 2015-2016<sup>1/2</sup>

الفئة الفنية	2015	2016
ألف		
ASG	1	1
D-1	4	4
P-5	4	4
<sup>3/</sup> P-4	14.5	14.5
P-3	9	10
P-2	2	2
مجموع الفئة الفنية	34.5	35.5
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة	26	26
المجموع الكلي (ألف وباء)	60.5	61.5

<sup>1/</sup> زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية  
<sup>2/</sup> تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين GS متقاسمة بنسبة 15 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

<sup>3/</sup> مسؤول بـ P-4 لبناء القدرات متقاسم بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

السيناريو هاء

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2015-2016\*  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	0.0	500.0
اجتماع مفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية (في تعاقب)	0.0	350.0
الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (في تعاقب)**	0.0	0.0
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا***	0.0	328.9
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (COP-13)	492.3	492.3
<b>المجموع</b>	<b>492.3</b>	<b>1,671.2</b>

\* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية

\*\* تم تمويله من مصادر طوعية

\*\*\* بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

السيناريو هاء

الجدول 4- المتطلبات من الموارد حسب الشُعبة من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين 2015-2016\*  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
<b>أولا</b>		
البرامج		
مكتب الأمين التنفيذي	1,091.8	1,167.6
التقييم العلمي والرصد	2,234.0	2,773.6
الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا	851.4	1,367.8
التعميم، والشراكات والتواصل	1,726.5	1,755.2
الدعم التقني للتنفيذ	2,187.8	2,576.4
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,881.7	2,900.2
المجموع الفرعي (أولا)	10,973.1	12,540.9
<b>ثانيا</b>		
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,426.5	1,630.3
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	12,399.6	14,171.2
<b>ثالثا</b>		
احتياطي رأس المال العامل	4.1	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	12,403.7	14,171.2
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(1,203.7)	(1,209.8)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,200.0	12,961.4

\* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية.

المرفق السابع

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في  
عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2015-2016  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولا	الوصف	2015	2016
أولا	الاجتماعات		
	الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف*		1,600.0
	الاجتماعات الإقليمية تحضيراً لاجتماع مؤتمر الأطراف (الثالث عشر)		100.0
	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	1,000.0	1,000.0
	اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (في تعاقب)	300.0	300.0
	اجتماع مفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية	1,000.0	
	الاجتماع الثاني لاتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP/MOP-2)		600.0
	المجموع الفرعي أولا	2,300.0	3,600.0
ثانيا	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	299.0	468.0
	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	2,599.0	4,068.0

\* التكاليف لـ 153 طرفاً من البلدان النامية المؤهلة.

المرفق الثامن

الصندوق الاستئماني الطوعي (VB) لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية

لفترة السنتين 2015-2016

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2015	2016
أولا الاجتماعات		
الدعم للمجتمعات الأصلية والمحلية	200.0	300.0
المجموع الفرعي أولا	200.0	300.0
ثانيا تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	26.0	39.0
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	226.0	339.0

## المرفق التاسع

## المساهمات في الصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2015-2016\*

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للاتصية المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للاتصية المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2016-2015 دولار أمريكي
أفغانستان	0.005	0.006	887	0.005	0.006	911	1,798
ألبانيا	0.010	0.013	1,775	0.010	0.013	1,822	3,597
الجزائر	0.137	0.171	24,314	0.137	0.171	24,964	49,277
أنغولا	0.010	0.010	1,419	0.010	0.010	1,457	2,877
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
الأرجنتين	0.432	0.540	76,667	0.432	0.540	78,718	155,385
أرمينيا	0.007	0.009	1,242	0.007	0.009	1,276	2,518
أستراليا	2.074	2.593	368,075	2.074	2.593	377,917	745,992
النمسا	0.798	0.998	141,622	0.798	0.998	145,409	287,031
أذربيجان	0.040	0.050	7,099	0.040	0.050	7,289	14,388
جزر البهاما	0.017	0.021	3,017	0.017	0.021	3,098	6,115
البحرين	0.039	0.049	6,921	0.039	0.049	7,106	14,028
بنغلاديش	0.010	0.010	1,419	0.010	0.010	1,457	2,877
بربادوس	0.008	0.010	1,420	0.008	0.010	1,458	2,878
بيلاروس	0.056	0.070	9,938	0.056	0.070	10,204	20,143
بلجيكا	0.998	1.248	177,116	0.998	1.248	181,852	358,968
بليز	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
بنن	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
بوتان	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
بوليفيا (دولة _ المتعددة القوميات)	0.009	0.011	1,597	0.009	0.011	1,640	3,237
البوسنة والهرسك	0.017	0.021	3,017	0.017	0.021	3,098	6,115
بوتسوانا	0.017	0.021	3,017	0.017	0.021	3,098	6,115
البرازيل	2.934	3.668	520,700	2.934	3.668	534,623	1,055,323
بروني دار السلام	0.026	0.033	4,614	0.026	0.033	4,738	9,352
بلغاريا	0.047	0.059	8,341	0.047	0.059	8,564	16,905

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2016-2015 دولار أمريكي
بوركينافاسو	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
بوروندي	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
كمبوديا	0.004	0.005	710	0.004	0.005	729	1,439
الكاميرون	0.012	0.015	2,130	0.012	0.015	2,187	4,316
كندا	2.984	3.731	529,573	2.984	3.731	543,734	1,073,308
الرأس الأخضر	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
تشاد	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
شيلي	0.334	0.418	59,275	0.334	0.418	60,860	120,136
الصين	5.148	6.437	913,621	5.148	6.437	938,051	1,851,672
كولومبيا	0.259	0.324	45,965	0.259	0.324	47,194	93,159
جزر القمر	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
الكونغو	0.005	0.006	887	0.005	0.006	911	1,798
جزر كوك	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
كوستاريكا	0.038	0.048	6,744	0.038	0.048	6,924	13,668
كويت ديفوار	0.011	0.014	1,952	0.011	0.014	2,004	3,957
كرواتيا	0.126	0.158	22,361	0.126	0.158	22,959	45,321
كوبا	0.069	0.086	12,245	0.069	0.086	12,573	24,818
قبرص	0.047	0.059	8,341	0.047	0.059	8,564	16,905
الجمهورية التشيكية	0.386	0.483	68,504	0.386	0.483	70,336	138,839
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.006	0.008	1,065	0.006	0.008	1,093	2,158
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
الدانمرك	0.675	0.844	119,793	0.675	0.844	122,996	242,789
جيبوتي	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
دومينيكا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
الجمهورية الدومينيكية	0.045	0.056	7,986	0.045	0.056	8,200	16,186
إكوادور	0.044	0.055	7,809	0.044	0.055	8,018	15,826
مصر	0.134	0.168	23,781	0.134	0.168	24,417	48,198
السلفادور	0.016	0.020	2,840	0.016	0.020	2,915	5,755



البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للتأصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتأصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2016-2015 دولار أمريكي
غينيا الاستوائية	0.010	0.010	1,419	0.010	0.010	1,457	2,877
إريتريا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
إستونيا	0.040	0.040	7,099	0.040	0.050	7,289	14,388
إثيوبيا	0.010	0.010	1,419	0.010	0.010	1,457	2,877
الجماعة الأوروبية	2.500	2.500	354,851	2.500	2.500	364,340	719,191
فيجي	0.003	0.003	532	0.004	0.004	547	1,079
فنلندا	0.519	0.519	92,107	0.649	0.649	94,570	186,678
فرنسا	5.593	5.593	992,595	6.993	6.993	1,019,137	2,011,733
غابون	0.020	0.020	3,549	0.025	0.025	3,644	7,194
غامبيا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
جورجيا	0.007	0.007	1,242	0.009	0.009	1,276	2,518
ألمانيا	7.141	7.141	1,267,320	8.929	8.929	1,301,209	2,568,529
غانا	0.014	0.014	2,485	0.018	0.018	2,551	5,036
اليونان	0.638	0.638	113,226	0.798	0.798	116,254	229,481
غرينادا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
غواتيمالا	0.027	0.027	4,792	0.034	0.034	4,920	9,712
غينيا	0.002	0.002	355	0.003	0.003	364	719
غينيا - بيساو	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
غيانا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
هايتي	0.003	0.003	532	0.004	0.004	547	1,079
هندوراس	0.008	0.010	1,420	0.008	0.010	1,458	2,878
هنغاريا	0.266	0.333	47,207	0.266	0.333	48,470	95,677
أيسلندا	0.027	0.034	4,792	0.027	0.034	4,920	9,712
الهند	0.666	0.833	118,196	0.666	0.833	121,356	239,552
إندونيسيا	0.346	0.433	61,405	0.346	0.433	63,047	124,452
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.356	0.445	63,180	0.356	0.445	64,869	128,049

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2016-2015 دولار أمريكي
العراق	0.068	0.085	12,068	0.068	0.085	12,391	24,459
أيرلندا	0.418	0.523	74,183	0.418	0.523	76,167	150,349
إسرائيل	0.396	0.495	70,279	0.396	0.495	72,158	142,436
إيطاليا	4.448	5.561	789,391	4.448	5.561	810,499	1,599,890
جاميكا	0.011	0.014	1,952	0.011	0.014	2,004	3,957
اليابان	10.833	13.545	1,922,543	10.833	13.545	1,973,952	3,896,495
الأردن	0.022	0.028	3,904	0.022	0.028	4,009	7,913
كازاخستان	0.121	0.151	21,474	0.121	0.151	22,048	43,522
كينيا	0.013	0.016	2,307	0.013	0.016	2,369	4,676
كيريباس	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
الكويت	0.273	0.341	48,450	0.273	0.341	49,745	98,195
قيرغيزستان	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
لاتفيا	0.047	0.059	8,341	0.047	0.059	8,564	16,905
لبنان	0.042	0.053	7,454	0.042	0.053	7,653	15,107
ليسوتو	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
ليبيريا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
ليبيا	0.142	0.178	25,201	0.142	0.178	25,875	51,076
لختنشتاين	0.009	0.011	1,597	0.009	0.011	1,640	3,237
ليتوانيا	0.073	0.091	12,955	0.073	0.091	13,302	26,257
لكسمبرغ	0.081	0.101	14,375	0.081	0.101	14,760	29,135
مدغشقر	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
ملاوي	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
ماليزيا	0.281	0.351	49,869	0.281	0.351	51,203	101,072
ملديف	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
مالي	0.004	0.005	710	0.004	0.005	729	1,439

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للتأصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتأصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2016-2015 دولار أمريكي
مالطة	0.016	0.020	2,840	0.016	0.020	2,915	5,755
جزر مارشال	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
موريتانيا	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
موريشيوس	0.013	0.016	2,307	0.013	0.016	2,369	4,676
المكسيك	1.842	2.303	326,902	1.842	2.303	335,643	662,545
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
موناكو	0.012	0.015	2,130	0.012	0.015	2,187	4,316
منغوليا	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
الجبل الأسود	0.005	0.006	887	0.005	0.006	911	1,798
المغرب	0.062	0.078	11,003	0.062	0.078	11,297	22,301
موزامبيق	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
ميانمار	0.010	0.010	1,419	0.010	0.010	1,457	2,877
ناميبيا	0.010	0.013	1,775	0.010	0.013	1,822	3,597
ناورو	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
نيبال	0.006	0.008	1,065	0.006	0.008	1,093	2,158
هولندا	1.654	2.068	293,537	1.654	2.068	301,386	594,923
نيوزيلندا	0.253	0.316	44,900	0.253	0.316	46,101	91,001
نيكاراغوا	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
النيجر	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
نيجيريا	0.090	0.113	15,972	0.090	0.113	16,399	32,372
نيوي	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
النرويج	0.851	1.064	151,028	0.851	1.064	155,066	306,094
عمان	0.102	0.128	18,102	0.102	0.128	18,586	36,688
باكستان	0.085	0.106	15,085	0.085	0.106	15,488	30,573
بالاو	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
بنما	0.026	0.033	4,614	0.026	0.033	4,738	9,352

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2016-2015 دولار أمريكي
بابوا غينيا الجديدة	0.004	0.005	710	0.004	0.005	729	1,439
باراغواي	0.010	0.013	1,775	0.010	0.013	1,822	3,597
بيرو	0.117	0.146	20,764	0.117	0.146	21,319	42,083
الفلبين	0.154	0.193	27,331	0.154	0.193	28,061	55,392
بولندا	0.921	1.152	163,451	0.921	1.152	167,821	331,272
البرتغال	0.474	0.593	84,121	0.474	0.593	86,371	170,492
دولة قطر	0.209	0.261	37,091	0.209	0.261	38,083	75,175
جمهورية كوريا	1.994	2.493	353,877	1.994	2.493	363,340	717,217
جمهورية مولدوفا	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
رومانيا	0.226	0.283	40,108	0.226	0.283	41,181	81,289
الاتحاد الروسي	2.438	3.048	432,674	2.438	3.048	444,244	876,918
رواندا	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
سانت لوسيا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
ساموا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
سان مارينو	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
المملكة العربية السعودية	0.864	1.080	153,335	0.864	1.080	157,435	310,770
السنغال	0.006	0.008	1,065	0.006	0.008	1,093	2,158
صربيا	0.040	0.050	7,099	0.040	0.050	7,289	14,388
سيشيل	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
سيراليون	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
سنغافورة	0.384	0.480	68,149	0.384	0.480	69,971	138,120
سلوفاكيا	0.171	0.214	30,348	0.171	0.214	31,159	61,507
سلوفينيا	0.100	0.125	17,747	0.100	0.125	18,222	35,969

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2016-2015 دولار أمريكي
جزر سليمان	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
الصومال	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
جنوب أفريقيا	0.372	0.465	66,019	0.372	0.465	67,785	133,804
جنوب السودان	0.004	0.005	710	0.004	0.005	729	1,439
إسبانيا	2.973	3.717	527,621	2.973	3.717	541,730	1,069,351
سري لانكا	0.025	0.031	4,437	0.025	0.031	4,555	8,992
السودان	0.010	0.010	1,419	0.010	0.010	1,457	2,877
سورينام	0.004	0.005	710	0.004	0.005	729	1,439
سوازيلند	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
السويد	0.960	1.200	170,372	0.960	1.200	174,928	345,300
سويسرا	1.047	1.309	185,812	1.047	1.309	190,781	376,593
الجمهورية العربية السورية	0.036	0.045	6,389	0.036	0.045	6,560	12,949
طاجيكستان	0.003	0.004	532	0.003	0.004	547	1,079
تايلند	0.239	0.299	42,416	0.239	0.299	43,550	85,965
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة	0.008	0.010	1,420	0.008	0.010	1,458	2,878
تيمور - ليشتي	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
توغو	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
تونغا	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
ترينيداد وتوباغو	0.044	0.055	7,809	0.044	0.055	8,018	15,826
تونس	0.036	0.045	6,389	0.036	0.045	6,560	12,949
تركيا	1.328	1.660	235,681	1.328	1.660	241,984	477,665
تركمانستان	0.019	0.024	3,372	0.019	0.024	3,462	6,834
توفالو	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
أوغندا	0.006	0.008	1,065	0.006	0.008	1,093	2,158
أوكرانيا	0.099	0.124	17,570	0.099	0.124	18,039	35,609

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2015 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2016-2015 دولار أمريكي
دولة الإمارات العربية المتحدة	0.595	0.744	105,595	0.595	0.744	108,419	214,014
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	5.179	6.475	919,122	5.179	6.475	943,700	1,862,822
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.009	0.010	1,419	0.009	0.010	1,457	2,877
أوروغواي	0.052	0.065	9,228	0.052	0.065	9,475	18,704
أوزبكستان	0.015	0.019	2,662	0.015	0.019	2,733	5,395
فانواتو	0.001	0.001	177	0.001	0.001	182	360
فنزويلا	0.627	0.784	111,274	0.627	0.784	114,250	225,524
فييت نام	0.042	0.053	7,454	0.042	0.053	7,653	15,107
اليمن	0.010	0.010	1,419	0.010	0.010	1,457	2,877
زامبيا	0.006	0.008	1,065	0.006	0.008	1,093	2,158
زيمبابوي	0.002	0.003	355	0.002	0.003	364	719
<b>المجموع</b>	80.495	100.000	14,194,037	80.495	100.000	14,573,585	28,767,621

\* استنادا إلى السيناريو ألف - الزيادة المقترحة في ميزانية الأمانة